



مقاصد الشريعة وقضايا العصر

د. محمد ربيع

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب
رئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي
في القضايا المعاصرة



كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهرار

ΕΠΘ ΗΕΘΟ.Χⴰⵢⵉⵍⴰⵢⴰ ⴰⵏ ⴰⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵢⴰⵏⵉ ⴰⵏ ⴰⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵢⴰⵏⵉ ⴰⵏ ⴰⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵢⴰⵏⵉ
Dhar - Faculté des Lettres et des Sciences Humaines

مقاصد الشريعة وقضايا العصر

الأستاذ محمد رفيع

2025

الناشر: المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة

الطبعة الأولى: 1447 هـ / 2025 م

ISBN:

978-9920-9090-3-7

البريد الإلكتروني:

Makasid.center@gmail.com

تقديم الدكتور عبد الصمد المساتي

الكاتب العام للمركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم، العالم بأحوال خلقه، الهادي إلى صراطه المستقيم،
الباعث أنبياءه ورسله مبشرين ومنذرين، المنزل كتبه لإقامة الحجّة على الناس
أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
والتابعين، ومن تبعهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن المقاصد هي روح الشريعة، والغاية من وضعها، وهي الأساس
لتحقيق مناط الأحكام وتنزيلها في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، بما يحقق
مصالح الإنسان في العاجل والآجل، وهي الباعث على كل عمل، والحاكم
عليه بالصحة أو البطلان، وبها يدرك الإنسان غاية وجوده، وعلى معرفتها
يتوقف الاجتهاد، فهما لها على كمالها، وتمكنا من الاستنباط والتنزيل بناء عليها،
كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله.

وانطلاقاً من هذه المكانة فقد تطور القول بالمقاصد، حتى صار علماً مستقلاً،
له مكانته وخصوصياته في التأليف والتدريس، علم نضجت مباحثه، وتطورت
مؤلفاته كما وكيفا، وتعددت مسالك دراسته وتحصيله، فزاحم بذلك بقية العلوم
الشرعية التي نشأت المقاصد معها وتطورت ضمن مباحثها، وخاصة علم أصول
الفقه الذي لا يكتمل النظر في مباحثه ومسائله إلا بالقول بالمقاصد واعتبارها.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وقد يسر الله تعالى لفضيلة الدكتور محمد رفيع أستاذ مقاصد الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، ورئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة كتابة هذه المحاضرات العلمية التعليمية، وهي وإن كانت موجهة أصالة لطلبة الفصل الخامس مسار الفقه والأصول، ومسار الفكر والعقيدة بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز، كما بين صاحبها، إلا أنها مادة علمية ثمينة، وخلاصات قاصدة لا شك ينتفع بها طلاب العلوم الشرعية عامة، كما ينتفع بها الباحثون في أسرار الشريعة الإسلامية وأحكامها، فهي تكشف عن أهمية المقاصد، وموجب القول بها، باعتبارها مدخلا للفهم الصحيح للشريعة تحليلا وتعليلا، ومنهجاً لوضع الأحكام المناسبة لأحوال المكلفين تقريراً وتنزيلاً.

وقد عمل صاحب هذه المحاضرات - كما أعلن في مقدمته - على الموازنة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، بما يجلي الفكرة ويمكن من إعمالها، فانتظمت بعد مقدمة تأسيسية، في ثلاثة فصول: بين في أولها مفاهيم علم مقاصد الشريعة وتأصيله وتاريخه وأقسام المقاصد، وفصل في ثانياها في الكليات الخمس ووسائل حفظها، وفي مسالك الكشف عن المقاصد، وثالثها في منهج إعمال المقاصد في القضايا المعاصرة من خلال نموذج تطبيق الشريعة.

وإذ نقدم هذا العمل لطلاب العلم والباحثين في المقاصد الشرعية، فالله نسأل أن يكون لهم عوناً في إدراك مباحث هذا العلم وقواعده، ومعينا على التأمل والنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، وأن يكون علماً نافعا رافعا لصاحبه ومؤلفه، إنه سبحانه هو السميع الحبيب، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الحق المبين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله المطهرين وصحابته الغر الميامين وعلى التابعين وإخوان رسول الله أجمعين وبعد،

فهذا عمل علمي تعليمي لوحدة "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، ييسر الله جمعه وإتمام بنائه وإلقائه محاضرات على طلبة الفصل الخامس مسار الفقه والأصول ومسار الفكر والعقيدة بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز، رجاء أن يكون للطلبة نافعا وعند الله مقبولا.

ولا يخفى على طالب علم تمدد الاهتمام بمقاصد الشريعة حتى أصبح أمرا ملحوظا في ساحاتنا الفكرية والمعرفية، فقد حظي علم المقاصد بجهود تأصيلية كبيرة بلغت به درجة عالية من النضج حتى أصبح علما مستقلا، لما توفر له من نشأة وتاريخ، ومناهج وأعلام، وكتب ومصطلحات، ومسالك وقواعد وضوابط، وآثار وغايات، وهو من أثر عناية الله ورحمته بهذه الأمة.

وقد ظلت الأمة على مدار تاريخها تستلهم المقاصد وتستنجد بفكرها في عصور النهضة وإرادة التجديد والتطوير، وعصور الاحتلال والمقاومة، وأزمة رد الشبهات وحفظ الهوية، ومراحل التحول الحضاري والظواهر الكبرى، ولعل عصرنا يجمع هذه الخصائص أو أغلبها.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

كما أن من شواهد هذا التوسع في الاهتمام بالمقاصد تفعيلها في تناول القضايا المعاصرة، وهذا أمر بالغ الأهمية والأثر، فمن ناحية الأهمية لابد للعلم أن يُفَعَّل، ويشق طريقه نحو النور، ولا يظل حبيسا في قواعده وضوابطه دون أن يفعل فعله ويؤدي مهمته في الحياة العلمية والفكرية والمعرفية، ومن ناحية الأثر فإن للمقاصد وفكرها أثرا ملحوظا وجوهريا في ضبط العلوم، وترشيد التناول للقضايا، ووظيفةً محورية في التقييم والتجديد والتطوير وترشيد حركة العلم وتناول القضايا المعاصرة.

واللازم في إحياء علم مقاصد الشريعة توظيف قضاياها المعرفية والمنهجية في قضايا الواقع الراهن، وذلك بتقديم منظومته الثنائية: (جلب المصلحة ودفع المفسدة، الكلي والجزئي، الأصلي والتبعي، الحال والمآل، الواقع والمتوقع، التعليل والتعبد...) معايير لتحليل القضايا والنوازل وتقويمها والتنظير لمآلاتها المستقبلية¹، وبذلك يتم إعمال النظر المقاصدي في مختلف نوازل الزمان الفردية والجماعية.

¹ - للتوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: محمد رفيع، النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، (القاهرة: دار السلام، 2010م) ونظر مقاصدي في قضايا معاصرة: نحو تنزيل مقاصدي معاصر، (القاهرة: دار السلام، 2020م).

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وقد حاولت في هذا المكتوب الموازنة بين القسم النظري والقسم التطبيقي بما يجلي الفكرة ويمكن من إعمالها، فجاء في ثلاثة فصول أولها في مفاهيم علم مقاصد الشريعة وتأصيله وتاريخه وأقسام المقاصد، وثانيها في الكليات الخمس ووسائل حفظها ومسالك الكشف عن المقاصد، وثالثها في منهج إعمال المقاصد في القضايا المعاصرة من خلال نموذج تطبيق الشريعة، كما اعتمدنا التقديم البيداغوجي والمنهجي لمضامين الكتاب المعرفية والتطبيقية، باستحضار الكفايات والأهداف المتوقع تحقيقها، مع حفظ الخصوصية الأكاديمية للدرس الجامعي.

وختاماً أرجو الله تعالى أن يجعل عملنا هذا له خالصاً للناس نافعا، سائلاً المولى عز وجل القصد الحسن في القول والعمل، والعفو الكريم عن القصور والزلل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الراجي عفو ربه محمد رفيع غفر الله له

مدخل بيداغوجي

أولاً: مقاصد تدريس الوحدة:

قبل الدخول في قضايا هذا الموضوع، أود التذكير بالمقاصد المرجوة من تدريس هذه الوحدة حتى يكون الطالب والأستاذ معا على بينة من الأهداف المنتظر تحقيقها في نهاية هذه المحاضرات بإذنه تعالى، وهي ثلاثة:

1- أن يدرك الطالب المنطق الكلي المهيمن على الشريعة، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد.

2- أن يدرك الطالب أن الشريعة الإسلامية مقاصد وأحكام مترابطين ترابط الكل بالجزء.

3- أن الشريعة نصوص مفهومة لمقاصدها.

4- أن الشريعة منتظمة في سلك المصالح جلبا ودفعاً.

5- إكساب الطالب معايير النظر النقدي الموضوعي للقضايا انطلاقاً من مقاصد الشريعة.

ثانياً: القيمة العلمية والعملية لعلم مقاصد الشريعة:

يكفي من إبراز أهمية هذا العلم أنه يوصل صاحبه إلى مراد الشارع من خطابه، ويميز من نيات المكلفين ومقاصدهم ما يوافق المراد الشرعي وما ليس

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

كذلك، فالبحث في الخطاب عن مقصوده بحث عن حقيقة المطلوب، قال الشاطبي: " كل عاقل يعلم أن مقصود كل خطاب ليس التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد به"¹، ويؤكد ابن القيم هذا المعنى، فيقول: "إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة"².

وعلم المقاصد يسدد الفهم ويبقي العقل من الزلل وسوء التأويل في الشريعة، وإنما زلت الخواارج لعدم فهمهم مقاصد ما يقرءون من القرآن، لذلك كان الوصف النبوي لهم دقيقاً في قوله ﷺ: " يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"³.

وغلطت الظاهرية في بعض الأصول وكثير من الفروع بسبب بعدهم عن المقاصد، فرفضوا العمل بالمصلحة والقياس، وشذوا في كثير من الفروع الفقهية، كقولهم بعدم انعقاد زواج البكر إن تكلمت، لأن إذنها بالصمت، كما في الحديث (وإذنها صماتها)، وقولهم بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب كما جاء في الحديث، أما إذا أكل فيه أو مس لعابه الطعام فلا، وغير هذا كثير⁴.

¹ - الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات 410/3

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 74/3.

³ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم الحديث 6930، ومسلم في الجامع الصحيح برقم 1066.

⁴ - ففي كتاب الحل على سبيل المثال كثير من الفروع الفقهية التي خرجت على المنهج الظاهري.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فهذا الشذوذ في الفهم نتيجة الزيغ عن مقاصد الشريعة، رفضه العلماء الكبار وشنعوا على صاحبه، حتى قال الجويني واصفا مثل ذاك الشذوذ: "وهذا عند ذوي التحقيق بحد الضروريات، ولا يستحق منتحله المناظرة كالعناد في بدائه العقول"¹، ووصف النووي الفهم الظاهري للشريعة المنافي لمقاصدها بأنه "خلاف الإجماع وأنه أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر"².

وقد أنكر ابن العربي المعافري على الظاهرية مذهبهم، فقال نظما في العارضة:

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا عنها العدول إلى رأي ولا نظر
إن الظواهر معدود مواقعها فكيف تحصي بيان الحكم في البشر³
أما القيمة الوظيفية للدرس المقاصدي فتبرز في كونه المدخل الصحيح
لحسن استيعاب الشريعة فهما واستنباطا وتنزيلا وتمثلا، وذلك من جهات:
من جهة المكلف: في إدراك المكلف لمقاصد الشريعة، ووزن مقاصده
ونياته بها تصح أعماله وتحسن أحواله وتستقيم تصرفاته مع دوامه على تقويم

¹ - الجويني، أبوز المعالي. البرهان في أصول الفقه 62/2.

² - النووي، شرف الدين. شرح النووي على مسلم، كتاب الطهارة، باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد، 188/3.

³ - ابن العربي، المعافري. عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، 112/10.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
سلوكه بالمقاصد، فسلامة الأعمال والأحوال متوقفة على سلامة النيات
والمقاصد، ولا تسلم هذه الأخيرة إلا بموافقتها لمقاصد الشارع، مصداقا لقول
الرسول ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"¹.

من جهة المجتهد: تتمثل فائدة الدرس المقاصدي في حق المجتهد في ثلاث
فوائد:

الفائدة الأولى: جودة الفهم، وذلك بفضل ربط النصوص والأحكام
بمقاصدها وفهم الجزئيات في ضوء كلياتها، فيتأتى له بذلك الإبصار الشمول
للقضايا والأحكام.

الفائدة الثانية: حسن تنزيل أحكام الشريعة في دنيا الناس، وذلك من
خلال الربط بين مقتضى الأحكام في نصوصها وبين مقتضى الواقع في
خصوصياته تحقيقا للمقصد الشرعي، ذلك أن التنزيل يحتف به من العوارض
والأحوال ما يتعين اعتبارها، تحقيقا للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

الفائدة الثالثة: دقة تحليل المناطات وتقويم النتائج والتنظير لمآلات قادمة
باعتماد معيار مقاصد الشريعة، من خلال منظومة قواعدها.

¹ - البخاري في الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول
الله ﷺ، رقم 1، ومسلم في الجامع الصحيح بلفظ مقارب، رقم 1907.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

من جهة الأمة: فبالدرس المقاصدي تدرك الأمة مصالحها العاجلة والآجلة فتهب لتجلبها وتحفظها، كما تدرك ما يهدد تلك المصالح من المفساد على اختلاف دركاتها لتعمل على دفعها.

ثالثا: منهج استيعاب المادة:

إن مما يعين الطالب المجد في حسن استيعاب مضمون ومقاصد هذه الوحدة الالتزام الصادق بمقتضيات المبادئ التالية التي تشكل في مجموعها المنهج المعتمد في إيعاب المادة، وهي:

سلامة القصد: إذ المعول على القصد السليم في العمل المعبر ابتداء، لأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات كما تقرر في الحديث الذي ذكر قبل، غير أن استقامة النية في القلب من أعظم الأمور وأشدّها، ولا ينفع فيها إلا دوام الافتقار إلى الله تعالى، والتذلل بين يديه في السحر قياما ودعاء، فطالب العلم أولى الناس بمعاني الافتقار والتحقق بمعاني العبودية الحقّة.

سلامة العقل: إذ العقل مناط التكليف وشرط توجيه الخطاب وبه يتم إدراك مقاصد الكلام، فينبغي لطالب العلم الحرص على دفع كل ما يشوش العقل، ويقلل من صفائه واشتغاله بالنظر والتفكير، وخصوصا ما ابتلي به الشباب وغيرهم في هذا الزمان من الالتفات إلى سبل ما يعرض على الشاشات الالكترونية من صور إلى حد الافتتان.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

المواظبة: وذلك دفعا لآفة الانقطاع والتراخي في تلقي العلم وتعلمه،
فبالمواظبة على التعلم نختصر زمن التعلم ونقتصد في الجهد.

المطالعة بنهم: القصد من هذا المبدأ ألا يشبع الطالب من مطالعة مظان
العلم والمعرفة، إذ بكثرة اطلاعه تتسع مداركه وتزداد معارفه وينضج فكره.

المشاركة بفعالية: والمقصود أن يحرص الطالب على المشاركة في حصة
الدرس بالسؤال والملاحظة والاستدراك والاستشكال بما يليق من أدب
المشاركة، قال القرافي رحمه الله: "وما لا أعرفه، وعجزت قدرتي عنه، فحظي
منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتح من الله تعالى"¹

التماس مواسم العلم: على الطالب أن يكون همه المركزي ارتياد مجالس العلم
حيثما وجدت حرصا على الاستفادة من أهل العلم، فمشافهة أهل العلم ومجالستهم
من أعظم مسالك تلقي العلم، قال سهل بن عبد الله التستري: "من أراد أن
ينظر إلى مجالس الأنبياء، فلينظر إلى مجالس العلماء"².

إنجاز عروض جزئية في المادة: يحرص الطالب على المشاركة في
تقديم المادة المقررة من خلال عروض مصغرة يكلف بها الأستاذ طلبته

¹ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس. الفروق، 1/121.

² - ابن الجوزي، أبو الفرج. صفة الصفوة 4/65.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

إشراكهم في تقديم المادة أمام زملائهم وتعليمهم مهارات البحث عن المعرفة وجمعها وتركيبها وتقديمها.

الإعداد القبلي والمراجعة البعدية: مما يعين الطالب في حسن التعلم وجمال التلقي أن يحرص على الإعداد الجيد للمادة قبل الحصة بالرجوع إلى بعض المصادر والمراجع وتدوين ما ينبغي تدوينه من معلومات واستفسارات وغيرها، على أن ينكب فوراً على دراسة ما تلقاه في الحصة في نفس اليوم ترسيخاً للمحصول المعرفي وتنقيحاً له مما قد يشوبه من خلل.

الفصل الأول:

علم مقاصد الشريعة: مفاهيمه وأصالته وتاريخه وأقسامه

مدار هذا الفصل على بحث علم مقاصد الشريعة من ثلاث جهات: جهة منظومة مفاهيمه التي يستند إليها، وجهة تعريفه وتأصيله، وجهة نشأته ومراحل تاريخه إلى الزمن المعاصر، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: معجم مفاهيم علم مقاصد الشريعة

نبتدئ هذا العلم: علم مقاصد الشريعة ببيان جهازه المفهومي ومصطلحاته التي هي مفاتيح العلوم وواصفها، وجسر التواصل مع القارئ، فلا سبيل لدرك المعارف وأسرار العلوم إلا من خلال مصطلحاتها ومفاهيمها وهذا ما قرره أبو حامد الغزالي (ت. 505هـ)، حين قال: "فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"¹.

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة:

لما كانت مدلولات الألفاظ الاصطلاحية ناشئة عن مدلولاتها اللغوية، ومرتبطة بها بضرب من ضروب الارتباط، لزم الحديث عن المعاني اللغوية قبل المعاني الاصطلاحية، فأقول وبالله التوفيق:

¹ - الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 2012م، 34/1.

1- المعنى اللغوي للفظ "المقاصد":

تشير المعاجم اللغوية إلى أن لفظة "المقاصد" جمع مقصد، فإن كان ما قبل آخره مفتوحا كان هو اسم المصدر: القصد، وإن كان ما قبل آخره مكسورا فبمعنى جهة القصد¹، وهو القياس في الفعل المفتوح العين ماضيا، ومكسورها مضارعا.

وتتميز دلالة لفظة " المقاصد " بالسعة والشمول لمعاني عدة منها:

أ- استقامة الطريق: لقوله تعالى: " وعلى الله قصد السبيل " (النحل: 9)، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائز أي ومنها طريق غير قاصد.

ب- العدل: ففي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"²، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

ج- الوجهة: قصده يقصده قصدا وقصدا له وأقصدي إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك³.

¹ - ينظر ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1994م، مادة " ق ص د "

² - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 6456.

³ - ينظر ابن منظور، لسان العرب مادة "قصد".

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

د-الطلب: قصدت الشيء من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي، وقد يعبر باسم الفاعل ويراد به المفعول فيقال القاصد بمعنى المقصود. هـ -الاعتزام والتوجه والنهوض للشيء، كما ذهب إلى ذلك ابن جني في سر الصناعة.

والقصد والمقصد والمقصود متقاربة الدلالة في الاستعمال.

2-المعنى اللغوي للفظـة " الشريعة ":

جاء في اللسان أن الشرعة والشريعة مورد الماء الكثير الذي لا ينقطع، وسميت بها الديانة على التشبيه¹.

3-المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة

أ- إطلاقات لفظـة المقاصد:

لقد تأكد لي من خلال تتبع تداول مصطلح مقاصد الشريعة عند أهل الفن أن لهم إطلاقات متعددة عند الاستعمال لا تكاد تخرج عن معان ثلاثة:

الإطلاق الأول: مراد الله من خلقه بشرعه:

والمقصود بهذا الإطلاق مراد الله تعالى الذي تكتشفه عقول المجتهدين من نصوص الشريعة، وهو الإطلاق الشائع على ألسنة العلماء وجرى في عباراتهم المختلفة عند تعريفهم لمقاصد الشريعة، كما سيأتي.

¹ - ينظر المصدر السابق مادة " ش ر ع "

الإطلاق الثاني: الحكم المتضمن للمصلحة نفعا أو دفعا

لعل القرافي أحسن من بين هذا الإطلاق لمقاصد الشريعة حين قال: الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها¹.

الإطلاق الثالث: نيات المكلفين:

ومنشأ هذا الاستعمال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيض: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وكذلك القاعدة الفقهية الكبرى الناشئة عن الحديث السابق: الأمور بمقاصدها.

وفي الجملة فالمقاصد حكم وغايات، وأحكام محققة لتلك الغايات، ونيات المكلفين.

غير أن غالب استعمال مفهوم مقاصد الشريعة، الأكثر تداولاً هو: المصلحة جلباً والمفسدة دفعا، وهذا ما عبر عنه القرافي في قوله: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها²، وقريب منه عبارة الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى

¹ - ينظر القرافي، شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 4/192.

² - ينظر القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، 4/192.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

العبد¹، وقبلهما نجد الغزالي يربط المصلحة بالمقصد فيقول: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع"²، وهو المعنى نفسه الذي عبر عنه الشاطبي حين أعلن نتيجة استقراءه للشريعة في الموضوع فقال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"³، وبعبارة أجمل وأشمل يقول: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"⁴.

ونجد ربط المقصد بالمصلحة عند عبد المجيد النجار من المعاصرين في قوله: "إن للشريعة الإسلامية مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره"⁵، وذهب الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن إلى اقتراح تسمية علم المقاصد "علم الصلاح" لكونه علماً يدور على صلاح الإنسان⁶.

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، 296/3.

² - أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق مصطفى أبو العلا 278/1.

³ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 2003م، 6/2.

⁴ - الشاطبي، المصدر السابق 2/ 168.

⁵ - عبد المجيد النجار، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن، ص 51.

⁶ - ينظر طه عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر العدد 103/السنة 2002م، ونظرياته الثلاث: المقصود والقصد والقصود في تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 98-99-100.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

يردد بعض الباحثين المعاصرين أن القدامى من العلماء لم يهتموا في كتبهم بتعريف مقاصد الشريعة، بحيث لا نكاد نجد فيها أثرا لهذا التعريف، وأن الشاطبي الذي تكلم كثيرا عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، وفسروا ذلك بوضوح فكرة المقاصد في أذهان الأقدمين من العلماء، وأن الشاطبي إنما خاطب بكتابه الموافقات الراشخين من أهل العلم¹.

لكن يبدو لي أن إطلاق القول بنفي وجود التعريف لمقاصد الشريعة عند القدامى وعلى رأسهم الشاطبي فيه الكثير من المجازفة، خصوصا إذا علمنا أن طرق التعريف عند الأصوليين متعددة منها التعريف بالحد، وبالرسم، وبالتقسيم، وباللفظ، وإن غلب على الأصوليين التعريف بالرسم لأن القصد عندهم من التعريف تمييز المحدود من غيره، وليس البحث عن الماهية كما عند المناطق والفلاسفة، وهو ما يتأتى بالرسم وأحيانا بالتقسيم، وبناء عليه لا نستطيع أن ننفي عن القدامى تعريف المقاصد مطلقا، لأن التعريف حاصل منهم إن لم يكن بالحد فبالرسم أو بالتقسيم، كما سيأتي.

¹ - ينظر الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرباط: دار الأمان/1991م، ص5، ولحسانة، الفقه المقاصدي عند الشاطبي، القاهرة: دار السلام، ط1/2008م، ص12-13، ونعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن: دار النفائس، ط1/2002م، ص25.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
فقد أجمال الإمام الجويني تعريف مقاصد الشريعة في عبارة مجبوكة لطيفة،
وهي "الأغراض الدفعية والمنفعة"¹، وجلب المصالح ودفع المفاسد هي لب
مقاصد الشريعة باتفاق علماء المقاصد.

وذهب الغزالي في تعريفه إلى الربط بين المصلحة ومقصود الشارع، وكأنه
يرادف بينهما فيعرف المصلحة بمقصود الشارع ومقصود الشارع بالمصلحة،
فيقول: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"²، وعلى نحو أوضح يعرف
مقصد الشارع فيقول: "لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشارع،
وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون"³، وعرف بالتقسيم، فقال: "ومقصود
الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،
ونسلمهم، وما لهم"⁴، كما أن الغزالي ربط المقصد بالنص، فقال: "لا يعرف قصد
المخاطب إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة"⁵

¹ - الجويني، البرهان في أصول الفقه 604/2

² - الغزالي، المستصفى 416/1-417.

³ - الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ ولا رقم ط،
109/2.

⁴ - الغزالي، المستصفى 417/1.

⁵ - الغزالي، المستصفى 83/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

في حين عرف الآمدي مقاصد الشريعة بقوله: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"¹.

أما الشاطبي فقد اختار تعريف مقاصد الشريعة بالتقسيم، فقال: "المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"²، وذلك انسجاماً مع مبدأ تقريب المعاني للإدراك الجمهوري المعتمد في الشريعة في نظر الشاطبي، خلافاً لمقتضى الحدود المنطقية التي لا تخلو من التكلف والتعمق المناهضين للشريعة.

ومن المتأخرين نجد ابن عاشور يعرف مقاصد الشريعة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"³.

وقد اعترض على هذا التعريف بأن المعاني والحكم ليست هي المقاصد، ولكنها المعاني المناسبة لبناء الأحكام عليها، فالمشقة حكمة وهي مناسبة للتيسير،

¹ - الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجبيلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ، 296/3.

² - الشاطبي، الموافقات 17/2

³ - ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ط2/ 2007، ص49.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

والتيسير حكم مترتب على المشقة والمقصود من ذلك هو مصلحة العباد، والقتل العمد معنى من المعاني يناسبه إيجاب القصاص والمقصود منه المحافظة على النفس، والإسكار معنى مناسب لتحريم الخمر ولا إيجاب الحد على شاربها شرعاً، والمقصود من ذلك المحافظة على العقل، والزنا وصف مناسب لتحريم الزنا وإيجاب الحد على مرتكبه والمقصود من ذلك المحافظة على الأنساب فالمعاني والحكم ليست هي المقاصد، لأن المقاصد هي العلل الغائية، والعلل الغائية أسبق من كل شيء ولكنها من حيث التحقيق والوجود الخارجي هي آخر.

والتمييز بين المقاصد والعلل والحكم حسب ما تقدم هو منهج المتأخرين من الأصوليين، أما المتقدمون فإنهم كانوا يستعملون العلة والحكمة بمعنى القصد.

غير أن ابن عاشور عاد ليربط مفهوم المقاصد بالفرد ومجتمعه في موطن آخر بنظر كلي رائع فيقول: "المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"¹. وبذلك تتحد مقاصد المكلف ومقاصد الشارع لتحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة ومن هنا كانت دعوة الإسلام رحمة للناس يقول الله تعالى:

¹ - ابن عاشور المرجع السابق، ص 63.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء: 106)، ويقول سبحانه: "يا أيها الناس
قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين"
(يونس: 57).

واختار علال الفاسي أن يعرف مقاصد الشريعة بقوله: "المقصد العام
للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستقرار
صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة،
ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها
وتدبير لمنافع الجميع"¹، وفي تعريف آخر، يقول علال الفاسي: "المراد بمقاصد
الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²
وعرف أحمد الريسوني المقاصد: بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة
لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³، والغاية ما لأجله وجود الشيء والمراد هنا
مصالح العباد سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معا وسواء كان

¹ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، البيضاء،
ط. 5، 2008م، ص 45-46.

² - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.

³ - الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، 1999،
ص 13.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
ذلك بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فمقاصد الشارع هي تحقيق المصالح ودفع
المفاسد التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها.

أما عبد المجيد النجار فقد أجمل في تعريفه فقال: "إن للشريعة الإسلامية
مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره"¹، غير أن الفيلسوف
المغربي طه عبد الرحمن يرى أن التعريف الذي يوفي بحقيقة علم المقاصد هو،
باختصار، أنه علم الصلاح، لأنه علم يجب عن السؤال: كيف يكون الإنسان
صالحاً؟ أو كيف يأتي الإنسان عملاً صالحاً؟² وعلى هذا يكون علم المقاصد
علماً أخلاقياً موضوعه الصلاح الإنساني.

ونخلص من مجموع التعريفات السابقة إلى أن المقصود بمقاصد الشريعة
الغايات الكبرى والقيم العليا والأهداف العظمى التي تقصد إليها الشريعة
بأحكامها لتحقيقها في مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

ويمكن التعبير عن مقاصد الشريعة بكونها: "منظومة من الأهداف
والقيم المعيارية الناعمة للشريعة في كلياتها وجزئياتها المحققة لمصلحة
الإنسان فرداً ومجتمعاً دنياً وأخراً".

¹ - عبد المجيد النجار، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص 51.

² - يقوم هذا العلم في نظر د. طه على نظريات ثلاث هي: نظرية الأفعال، نظرية النيات،
نظرية القيم، تجديد مقاصد الشريعة، طه عبد الرحمن، مجلة قضايا إسلامية معاصرة عدد

(2) مفهوم الوسيلة:

وسيلة مفرد جمعها وسائل، ومدار معانيها في المعاجم اللغوية: ما يُتوصَّل به إلى الشيء ويُتقَرَّب به¹، وقد تدل في تصاريف اللسان العربيّ على الرغبة، وعلى الدرجة، والمنزلة، والقربة².

ويصطلح الأصوليون على الوسيلة ب: "الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح أو المفاصد"³، ويؤخذ من هذا التعريف أن الوسائل لا تقصد لذاتها؛ بل لتحصيل غيرها على الوجه الأكمل، إذ بفواتها يفوت المقصود أو يقع مختلاً ناقصاً، فالضرب في الأرض وسيلة لتحصيل مصالح الجهاد، أو الحج، أو العمرة.

وبالنظر إلى مختلف سياقات الاستعمال لمصطلح الوسيلة، نجد له إطلاقين، أحدهما عام والثاني خاص، فكل ما يتوصل به إلى تحقيق مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة بمعناها العام، وعلى هذا المعنى العام جرى كلام العزبن عبد السلام في تقسيم أفعال العباد إلى ما هو سبب للمصالح بأنواعها، وما هو

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (و س ل)، والزنجشري، أساس البلاغة، مادة (و س ل)، وأحمد الفيومي، المصباح المنير، مادة (و س ل).

² الزنجشري، المصدر السابق مادة (و س ل)، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص 871.

³ محمد البقوري، ترتيب الفروق، تحقيق: عمر بن عباد، 1 / 320.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

سبب للمفاسد بأنواعها¹، وكذلك جرى استعمال الشاطبي حين قال: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى وهي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"².

أما المعنى الخاص لمصطلح الوسيلة فنجده عند غير واحد من المقاصديين، من خلال ربطهم طرق التوسل بالمقاصد، نذكر من هؤلاء شهاب الدين القرافي الذي قال في تعريفه للوسائل: "هي الطرق المفضية إليها"³ (أي المقاصد)، وأبا عبد الله المقري في تعريفه: "هي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها"⁴، وابن عاشور حين قال: "وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى"⁵.

فالتلازم وطيد بين الوسائل والمقاصد؛ إذ لا مقصد يُستوفى بدون وسيلة، ولا وسيلة تُوظف من غير مقصد تفضي إليه، فالوسائل مع مقاصدها كالتابع مع المتبوع، والمقود مع القائد، حتى قيل: "لوسائل أحكام المقاصد"⁶.

¹ - ينظر عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بتحقيق محمود الشنقيطي 9/1.

² - الشاطبي، الموافقات 385/2.

³ - القرافي، الفروق 33/2.

⁴ - المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، 393/2.

⁵ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 148.

⁶ - القرافي، الفروق، 2 / 33، وابن القيم، إعلام الموقعين 3 / 135.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وبين الوسائل والذرائع ترادف في المعنى اللغوي العام¹، غير أن الاستعمال الأصولي زایل بينهما، فيقصد بالذريعة " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"²، فتكون الذرائع مسالك الشر والفساد، والوسائل طرق الصلاح والرشاد³، فتسد الأولى درءاً واجتناباً، وتفتح الثانية تحصيلاً واجتلاباً.

وقد تناول الأصوليون قضية الوسائل في مباحث أصولية متعددة، منها مبحث الذرائع، ومبحث مقدمة الواجب، والاستصلاح، والبدع، والأسباب، والحيل والاحتياط⁴، مما جعل من قاعدة الوسائل مبحثاً أصولياً متميزاً.

(3) مفهوم المصلحة

المصلحة على وزن مفعلة، وجذرها اللغوي مادة (ص.ل.ح)، ومنه الصلاح والاستصلاح والصلاحية، وضده الفساد ومشتقاته، فالمصلحة عكسها المفسدة، كما أن الصلاح يضاده الفساد وهكذا.

¹ - ينظر الاسترأبادي، محمد، شرح الشافية، تحقيق جماعي، 149/2.

² - أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ص 689-690.

³ - القرأني، شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف، ص 448، والقرأني، الفروق 32 / 2.

⁴ - ينظر تفاصيل أوجه علاقة تلك المباحث بالوسائل في مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص 361 فما بعدها.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

غير أن مفهوم المصلحة في سياقنا المعاصر مفهوم عابر لمختلف الأنساق الثقافية والمعرفية والحضارية، وبلغاتها المختلفة، لكن بحمولات مدلولية تختلف باختلاف تلك الأنساق، ومقصودنا هنا بيان مفهوم المصلحة في النسق الأصولي الذي ارتقى بهذا المفهوم إلى الأصل المرجعي الذي يعتمد عليه في استنطاق نصوص الشريعة فهما واستنباطا وتعليلًا، وفي دراسة المناطات الزمنية لأحكام الشريعة تعليلًا وتحليلًا وترجيحًا.

فالمكانة المرجعية العليا لمفهوم المصلحة عند الأصوليين، في كون الشريعة معللة عندهم بالمصلحة، وهو معنى قول الإمام الغزالي: "الشريعة مبنية على الاستصلاح"¹، وأن المقصود من الشريعة كلها المصلحة، بحيث يترادف المقصد مع المصلحة، تمامًا كما رأينا في بيان مفهوم المقصد²، بين ذلك الإمام الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع"³، ويبرز علاقة الترابط بين مقصد الشارع والمصلحة، على نحو أوضح، فيقول: "لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشارع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون"⁴.

¹ - الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تعليق وتخرّيج صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1997/1 م 800/2.

² - يراجع تفاصيل العلاقة بين مفهوم المقاصد ومفهوم المصلحة قبل.

³ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، طبعة 2012/1 م، 416/1-417.

⁴ - الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ ولا رقم ط، 109/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فاطراد المصلحة وانغراسها في تفاصيل الشريعة، مسلبة مقررة لا شية فيها، يقول الطوفي: " وبالجمله فما من آية من كتاب الله إلا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح"¹، وهذا المعنى بات مستقرى من الشريعة كلها، أجمله الإمام الشاطبي في قوله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"²، ومن هنا ارتقت المصلحة بهذا المعنى إلى أصل معرفي للاستمداد من نصوص الشريعة من جهة، وإلى أصل منهجي لتنزيل مقتضيات الشريعة على مناطاتها الزمنية من جهة أخرى، فهي معنى كلي استخلص من جزئيات كثيرة من الشريعة.

وهذا ما ترجمه الأصوليون بمصطلحات: المصلحة المرسله، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، ومراعاة المآل، وهي قواعد مصلحة منهجية في تنزيل الأحكام الشرعية على مناطاتها الزمنية.

وإجمالاً فالقول بالمصلحة فطرة جاءت الشريعة على وفقها، والمصلحة هي مقصود الشارع، فكلمها تحقق مقصود الشارع حصلت المصلحة، وعليه فالمصلحة هي المنفعة المقصودة للشارع من حفظ الدين والنفوس والعقول والنسل والأموال.

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ط3 دار القلم الكويت/1972، ص116.

² - الشاطبي، الموافقات، في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، ط.3، 2003م 6/2.

خصائص المفهوم

يتميز مفهوم المصلحة بمجملته من الخصائص العلية التأصيلية التي بها يتميز عن غيره من الاستعمالات والتأويلات للمفهوم، وذلك بحسب الأنساق الثقافية والسياقات الحضارية المختلفة، فكان بيان خصائص هذا المفهوم في سياقنا المعاصر لازماً علمياً وواجباً بيداغوجياً، يسعفنا في دفع ما يرد على مفهوم المصلحة من إيرادات على وجه المغالطة في سياقنا المعاصر، فيكون البيان على النحو الآتي:

المصلحة ناشئة عن النص

من خلال البيان السابق لمفهوم المقصد والمصلحة، يتقرر أن المصلحة ناشئة عن النص، وليست معنى خارجاً عن نصوص الشريعة، وهذا ما قعده الغزالي في قوله: «فكلُّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلةٌ مطَّرحَةٌ»¹، ويؤكد الإمام الجويني احتضان النصوص للمصلحة بقوله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»²، والأوامر والنواهي الحاضنة للمصالح هي نصوص خطاب الوحي التكليفي.

¹ - الغزالي، المستصفى 1/430.

² - الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1997م، 101/1.

المصلحة من مدركات العقل:

كان موضوع قدرة العقل على اكتشاف المصالح، أو ما اصطلح عليه أهل الكلام القديم بإشكال "التحسين والتقبيح" محل خلاف قديم بين المعتزلة والأشاعرة والماتردية، فالمعتزلة يرون للعقل قدرة على إدراك المصالح فهو بذلك يحسن الحسن ويقبح القبيح، خلافا للأشاعرة الذين يذهبون إلى أن العقل لا يقبح ولا يحسن، وإنما ذلك للشرع، وتوسط الماتردية فقالوا بأن العقل يحسن ما حسنه الشرع ويقبح ما قبحه الشرع ولا يتناقضان.

أما أهل المقاصد فهم على مذهبين: مذهب العز بن عبد السلام، وابن قيم الجوزية، القاضي بأن العقل يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، يقول ابن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، واعلم أن الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد، مركز في طبائع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب"¹، ويقرر ابن القيم معقولة المصلحة فيقول: "فإن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"².

¹ - ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 8/1.

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/3.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

أما مذهب الشاطبي والقرافي فداره على أن العقل تابع للشرع غير مستقل في إدراك المصالح، يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي"¹.

ولعل الجمع بين المذهبين في التمييز بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، كما أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في نصه السابق، فالنوع الأول من المصالح مدرك معظمه بالعقل كما هو واقع الحال، إلا ما دق واشتبه من وجوه تلك المصالح، بينما مصالح الآخرة لا تدرك إلا بالشرع بلا خلاف، كما أن العقول تتفاوت بحسب قربها أو بعدها من الوحي، فالعقل المسدد بالوحي لا يقارن قوة إدراكه وصفائه بالعقل المجرد عن هداية الوحي.

المصلحة شاملة

من خصائص مفهوم المصلحة الشمولية من وجهين اثنين: شمولية الموضوع وهو الإنسان، ذلك أن المصلحة المقصودة شرعا تستهدف جميع جوانب الإنسان البيولوجية والنفسية والاجتماعية والروحية، ولا تقتصر على جانب دون آخر، كما نجد في مفهوم المصلحة في الثقافة الغربية التي تختزل

¹ - الشاطبي، الموافقات 28/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

المفهوم في بعده المادي، ولعل الكليات الخمس من دين ونفس وعقل ونسل ومال التي جاءت للشريعة لحفظها للإنسان، تعكس معنى الشمولية الحققة للمصلحة، أما الوجه الثاني لشمولية المصلحة فهو شمولية الزمان، فإذا كان مفهوم المصلحة عند غيرنا من الأمم، ومنها الأمم الأوربية لا ترى في المجال الزمني للمصلحة إلا الزمن الدنيوي، فالشريعة توسع المفهوم ليشمل الزمانين: القصير وهو الدنيا، والمديد وهو الآخرة، وقيمة المصلحة في الشريعة ما كان امتداده إلى الآخرة، لقول الله تعالى: " وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا " (المزمل: 18)، وقوله سبحانه: " فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى " (الشورى: 33)، وقوله سبحانه في ترتيب ميزان المصلحة الزمني: " وابتغ فيما أتيك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا " (القصص: 77)، وقول النبي ﷺ في تثنى وتقدير المصالح الدنيوية دون الافتتان بالحرص على الإثثار منها "من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".

المصلحة تلبية حاجة الفطرة

يتميز مفهوم المصلحة بكونه يمثل المنفعة الحقيقية للإنسان التي تستجيب لحاجاته التي تقتضيها فطرته التي فطر عليها، وهي تنافي بذلك الحاجات الترفية المفتعلة التي يسعى إليها ويلهث وراءها الإنسان المتبع لهواه، فلا توجد مصلحة

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

ومنفعة معتبرة شرعا تضر بالإنسان وبالمجتمع بوجه من وجوه الضرر، إن في الحال أو المآل، فالمصلحة بهذا المقتضى لا تخرج عن المثلث المقاصدي الناظم لحياة الإنسان فردا ومجتمعاً، وهو الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهو الثالوث الضامن للحياة الطيبة السعيدة المتوازنة للإنسان فردا ومجتمعاً وأمة، وخارجه ضحك وشقاء.

(4) مفهوم قضايا العصر

أ- قضايا:

قضايا جمع قضية بمعنى الحكم والأحكام، اشتقت من قضى بينهم قضية وقضايا إذا فصل وحكم¹، فكل قول مقطوع به ... يقال له قضية²، وعند المناطقة القضية هي " قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب"³، وتنقسم عندهم إلى قضية شرطية وقضية حملية⁴، والقصد عندي بالقضايا في

¹ - ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ض ي).

² - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، ص 407.

³ - التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، ص 1325.

⁴ - ينظر التهانوي، المصدر السابق، وعبد الرحمن الأخصري، السلم المنورق في المنطق، تحقيق أبي العباس، ص 11.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

هذا الكتاب جملة أقوال معبرة عن إشكالات وموضوعات زمنية وأسئلة وقتية تقتضي القول فيها بالمنهج المقاصدي.

ب- العصر:

وأما " العصر " الذي أضيفت إليه قضايا، فهو الوقت¹، والدهر²، وهو الليل والنهار، والغداة والعشي³ والاعتصار الارتجاع، وهو جمع أعصار وعصور وأعصر وعصر⁴، واستعمل المصطلح في الكتاب بما يقارب مقصود المحدثين، ذلك أن لفظ معاصرة جاء في عنوان البحث قيدا إضافيا للفظة قضايا لينحصر الكلام بموجبه في خصوص اجتهاد زماننا الشاهد على خصوصيات عصرنا.

المبحث الثاني: علم مقاصد الشريعة: تعريفها وموضوعها ومنشأ

علم مقاصد الشريعة فرع من علم المقاصد، ذلك أن علم المقاصد أعم من علم مقاصد الشريعة، لأنه يبحث في مقاصد الله من فعله سبحانه في كونه، ثم يشترك مع علم مقاصد الشريعة في مقاصد الله من قوله وشرعه ومقاصد المكلفين وفي العلاقة بينهما.

¹ - ينظر الزمخشري، أساس البلاغة معجم في اللغة والبلاغة، مادة (ع ص ر).

² - ينظر الخليل الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، مادة (ع ص ر)، والرازي، مختار الصحاح باعثناء يوسف الشيخ، مادة (ع ص ر).

³ - الرازي، مختار الصحاح، مادة (ع ص ر).

⁴ - ينظر ابن منظور، اللسان مادة (ع ص ر).

أولاً: تعريف علم مقاصد الشريعة:

هو علم يبحث في مقاصد الله من خلقه بشرعه، ومقاصد المكلفين من تصرفاتهم وفي العلاقة بين مقاصد الله ومقاصد المكلف.

ثانياً: موضوع علم مقاصد الشريعة

موضوع علم مقاصد الشريعة هو المصالح والمفاسد من الأحكام الشرعية، فالمصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتبها، ومراتب ما تجلب به ويحافظ به عليها، والمفاسد من حيث دفعها ودفع ما يدعو إليها، والأحكام من حيث جلبها للمصالح ودفعها للمفاسد.

ثالثاً: منشأ علم مقاصد الشريعة:

نشأ علم مقاصد الشريعة في أحضان الوحي كتاباً وسنة، فهو منشأ مختلف المعارف والعلوم، ومنها علم مقاصد الشريعة، ذلك أن الوحي نصوص ومقاصد، قال الشاطبي: "نصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"¹

¹ - الموافقات 2/388.

أ- النشأة القرآنية

فالقرآن هو الأصل المتضمن للمقاصد والكليات، واستنطاق آياته يدل على قصده إلى الحفاظ عليها، قال الشاطبي: " فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها "¹، وقال ابن عبد السلام: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "²، لذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها والحق بأهلها أن يتخذ القرآن سميره وأنيسه كما يقول الشاطبي³، ولبيان وجوه القصدية التفصيلية في القرآن الكريم، نذكر ما يلي:

1) القصدية مقتضى صفات الحكمة الإلهية:

فمن صفات الله تعالى المقررة في كتابه الحكمة، ومن مقتضيات هذه الحكمة ثبوت القصدية في الفعل والحكم، وانتفاء العبثية، وهو ما دل عليها القرآن في آيات كثيرة، نذكر منها:

¹ - الشاطبي، المصدر السابق

² - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 8/1، طبعة الكليات الأزهرية مصر بدون تاريخ.

³ - ينظر الشاطبي، الموافقات 3/346.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

قول الله تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ" (الأنبياء: 16)، وقوله سبحانه: "رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (آل عمران: 191)، وقوله عز من قائل: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" (المؤمنون: 116)، وقوله تعالى: "وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا" (ص: 26).

2) التقصيد الصريح لبعثة الرسل:

فقد علل الحق سبحانه بعثة الرسل مقاصديا بإقامة العدل في الأرض، فقال: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: 24)، وقصد الحق سبحانه إنزال التوراة بما فيها من الهدى والنور، فقال: "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ" (المائدة: 46)، وقال عز من قائل: "وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ" (المائدة: 48)، وقال سبحانه: "هَذَا بَصَائِرُ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْقَوْمِ يُوقِنُونَ" (الجماعية: 19)، وقال تعالى أيضا: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ" (يونس: 57).

وفصل الحق سبحانه مقاصد البعثة المحمدية في قوله: "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
إصرهم والاغلال التي كانت عليهم" (الأعراف: 157)، وفي قوله عز من قائل:
" هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة " (الجمعة: 2) .

4) مستويات التقصيد في القرآن الكريم:

فقد نص القرآن الكريم على مقاصد الأحكام الشرعية تنصيها تراتبيا
وفق المستويات التالية:

- التقصيد الكلي:

من أمثلة التنصيص الكلي على مقاصد احكام الشريعة في القرآن الكريم،
نذكر قول الله تعالى: "وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون" (الذاريات: 56)،
وقوله سبحانه: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (النحل: 90)، وقوله عز وجل:
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " (الأنفال: 24) .

- التقصيد الخاص للأحكام:

ونقصد بهذا المستوى من التقصيد المقاصد الخاصة بباب معين من أبواب
الشريعة، كما في قوله تعالى في باب الصلاة: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وَالْمُنْكَرَ" (العنكبوت: 45)، فقصد الصلاة بما تثمره في سلوك الإنسان من توقي
الفحشاء والمنكر، وقصد الزكاة بما تعود به على المزي من الطهارة والتزكية،
فقال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تَطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة: 104)، وقوله
سبحانه في باب الصيام: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ " (البقرة: 182)، وقوله في باب الحج: " وأذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتوك من كل فج عميق لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَرِيْمَةِ الْأَنْعَامِ " (الحج:
25).

- التقصيد الجزئي:

ونقصد بهذا المستوى من التقصيد ما نقرؤه في كتاب الله تعالى من
التنصيص على مقاصد الأحكام الجزئية، كما في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 178)، وفي قوله سبحانه: "إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ" (المائدة: 93).

ب- النشأة النبوية:

من المقررات الشرعية القطعية أن السنة النبوية راجعة إلى الكتاب في
معناها، فهي الشق التطبيقي للوحي، يقول الشاطبي: " السنة وجدناها لا تزيد

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام¹، لذلك ألفينا السنة في تفصيلها للشريعة على منهج القرآن، كما يلي:

- التقصيد الجامع:

وهو المستوى التي تنص فيه السنة على الصورة المقاصدية الجامعة لما ينحصر من الصور التفصيلية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"²، وقوله عليه السلام: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"³.

- التقعيد الكلي:

لقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلام، فكان بيانه القولي يجمع بين الوجازة في المبنى والرحابة في المعنى، وكأنه صلى الله عليه وسلم يقعد

¹ - الشاطبي، المصدر السابق 27/4.

² - مسلم في الجامع الصحيح، رقم 35، والبخاري في الجامع الصحيح، رقم 9.

³ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 9، ومسلم في الجامع الصحيح، رقم 35.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

الكلام تقعيذاً، كما في قوله عليه السلام: " لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ"¹ الذي أصبح قاعدة مقاصدية كبرى تفرعت عنها قواعد كثيرة، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" الذي عنه نشأت قاعدة مقاصدية كبرى وهي " الأمور بمقاصدها"، وقوله: " إن هذا الدين يسر"²، وقوله: " إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين"³ المؤسسين لمقصد اليسر وانتفاء الحرج في الشريعة.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

في السنة النبوية مشاهد كثيرة من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يصدر عنه النبي صلى الله عليه في دعوته وتديير شؤون أمته، من ذلك موازنته صلى الله عليه وسلم بين مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعدها الصحيحة ومفسدة الإنكار العام، فرجح دفع مفسدة الإنكار على مصلحة إعادة البناء، فقال: " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم"، وموازنته صلى الله عليه وسلم بين مصلحة استئصال رؤوس النفاق المتآمرين على المجتمع وبين ما قد يؤول إليه ذلك من مفسدة التهمة

¹ - الدار قطني في السنن 77/3، والحاكم في المستدرک رقم 2345.

² - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 39.

³ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 220.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

بقتل الأصحاب، حيث أجاز من اقترح عليه استئصال بعض المنافقين ممن أتعبوا المسلمين بتآمرهم بقوله: " دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"¹.

- التقصيد الجزئي:

لقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه التفصيلي للخطاب القرآني التأسيسي ربط الكثير من الأحكام التفصيلية بمقاصدها الجزئية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في بيان القصد من نهيه عن ادخار لحم الأضحية: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت "²، وكذا في بيان القصد من سنة الاستئذان في قوله: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"³، وكشف عليه السلام عن القصد من نظر الخاطب للمرأة المخطوبة في قوله: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁴.

المبحث الثالث: تاريخ علم مقاصد الشريعة

خضع علم مقاصد الشريعة كغيره من العلوم لقانون النشوء والارتقاء، حتى استوى على سوقه واكتملت مباحثه بفضل تكامل وتلاحق جهود علماء

¹ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 4905، ومسلم في الجامع الصحيح، رقم 2584.

² - أحمد في المسند، رقم 11449، وغيره، وإسناده صحيح.

³ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 6241، ومسلم في الجامع الصحيح، رقم 2156.

⁴ - الترمذي في السنن، رقم 1087، والنسائي في السنن، رقم 3235.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
الأصول في مختلف الأعصار والأمصار عبر الزمن المتواصل، حتى آل الأمر
إلى الشاطبي في القرن الثامن الهجري، الذي كان له فضل إتمام عمارة هذا
العلم تأصيلاً وتقعيداً، منهجاً، ومن أجل التعرف على هذا المسير التاريخي لهذا
العلم، نقف على المحطات الرئيسة لهذا المسير على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة التأسيس العملي لمقاصد الشريعة

بعد النشأة التأسيسية لمقاصد الشريعة من خلال نصوص الكتاب
والسنة زمن النبوة انتقل هذا العلم مع الصحابة إلى مرحلة الإعمال والتنزيل
بعد أن تلقوا هذا العلم وتثربوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً
وسلوكة، حتى قال ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه واتباع
له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده"¹، وأكد هذا المعنى
الشاطبي حين قال عن الصحابة: "عرفوا مقاصد الشريعة ففصلوها، وأسسوا
قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها
وغاياتها."²، لكن الذي وضع الصحابة في هذه المراقبة من الرسوخ في مقاصد
الشريعة مؤهلات لم تثأت لغيرهم.

¹ - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين

² - الشاطبي، الموافقات 25/1

(1) المؤهلات المقاصدية للصحابة:

وهي جملة مؤهلات اختص بها جيل الصحابة دون غيرهم، مكنتهم من استيعاب مقاصد الوحي والعمل بمقتضاها، نعرضها بإيجاز في الآتي:

- عريية السليقة: فقد كانوا أهل بيان وفصاحة على السليقة، شوفهوا بالقرآن وفق معهودهم في التخاطب وجرى الوحي على أسلوبهم في التعبير عن مراداتهم، وهو ما مكّنهم من حسن استيعاب الخطاب القرآني والنبوي معا.

- صفاء السريرة: فقد كان الصحابة أبر الناس قلوبا اصطفاهم الله لصحبة نبيه، كانوا على البساطة في حياتهم وعلى الفطرة في عموم تصرفاتهم، فلم يكن في حياتهم من المشوشات وتعقيدات الحياة والترف ما يكدر صفو سرائرهم، فكانوا بذلك أهل حفظ وضبط وفهم.

- الصحبة الكريمة: فقد كانت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة مجالسة وملازمة ومحبة مؤثرة فيهم حتى غيرت سلوكهم وطبعهم وحالهم بحيث نقلتهم هذه الصحبة من حال إلى حال، فصاروا من شدة محبتهم وملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهم على كل ما يصدر منه يفهمون مقاصد كلامه وإشاراته ومقاصد كل بيانه.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- معايشة أحوال التنزيل: فقد واكب القرآن في تنزلاته أطوار حياة النبي عليه الصلاة والسلام مع صحابته يجيب عن أسئلتهم ويحل مشاكلهم ويوجه مسيرهم ويسدد أفعالهم حتى كانوا أعلم الناس بالقرآن ومناسبة نزول آياته، يعلمون منه ما نزل بالليل وما نزل بالنهار، وما نزل بالصيف وما نزل بالشتاء، وما نزل بالحضر وما نزل بالسفر، وهو الامتياز الذي جعل الصحابة يمتازون بفهم مقاصد الخطاب القرآني، فهم رضوان الله عليهم أول من شوفه بالقرآن وكلف بمقتضاه ففعلوا مقصده وامتلأوه والتزموا حدوده.

(2) إعمال المقاصد عند الصحابة:

لما كان جيل الصحابة أقدر من غيرهم على فهم الشريعة نصا ومقصدا بفضل ما حباهم الله به مما لم يتأت لغيرهم من الأجيال كان اجتهادهم في تدبير قضايا زمانهم شاهدا آخر على علو كعبهم في الصدور عن الفهم المقاصدي، نذكر من مشاهد اجتهادات القوم رضي الله عنهم أجمعين، اجتهادهم في تدبير قضية الخلافة مباشرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث حكموا مقصدا عظيما راجحا على غيره وهو حفظ نظام الأمة العام بانتخاب رئيس الدولة خليفة المسلمين، فلم ينشغلوا بغيره.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

واتضح كذلك التدبير المقاصدي للمستجدات عند الصحابة في مواجهة حركة التمرد في أطراف الدولة، وهو ما سمي بحرب الردة، فقد اختلف الصحابة في بداية الأمر في مشروعية القتال بناء على النصوص الحاضرة لقتال أهل القبلة، لكن استحضار المقصد العام الناظم لتلك النصوص يرفع الخلاف، فصلحة عامة الأمة في أداء الزكاة مقدمة على المصلحة الخاصة وهي حفظ دماء المعتدين على المصلحة العامة، فلها استبان الأمر كان الوفاق.

ومن القضايا الأخرى التي انكشف فيها جليا وجه أعمال الصحابة لمقاصد الشريعة جمع القرآن في صحف زمن أبي بكر، فقد نظروا في ذلك إلى وجوب حفظ أصل الشريعة الأول الذي ثبت بما لا ينحصر من الأدلة، وإن لم يشهد له نص خاص في الموضوع، ويضاف لذلك اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة في تأجيل إقامة حد السرقة مراعاة لحالة الإكراه التي أحاطت بالناس فألجأهم إلى مد أيديهم لمال غيرهم، والمكره لا إرادة له في فعله، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ادرءوا الحدود بالشبهات"¹.

(3) أعمال المقاصد عند التابعين

أما التابعون فعلى منهج شيوخهم من الصحابة ساروا في درك مراد الله وفهم كلامه، حتى قال ابن القيم: "والدين والفقهاء انتشروا في الأمة عن

¹ - السيوطي في الجامع الصغير، رقم 314، والترمذي في السنن رقم 1424، بلفظ آخر، وغيرهما.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

أصحاب ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عباس"،
يشهد لذلك ما أثر عنهم من أقوال وفتاوى مما هو مبثوث في كتب التفسير
والفقه التي كانوا يصدورون فيها عن رؤية مقاصدية واضحة، فقد روي عن
إبراهيم النخعي أنه كان يقول "إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حكم ومصالح
راجعة إلينا"¹، كما روي عنه في تقعيد مقصد التيسير قوله: "إذا تخالجتك أماران
فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما"²، وقرر تابعي آخر هو مطرف بن عبد الله بن
الشخير: "خير الأمور أوساطها"³.

وفي تدبير مقاصدي رائع لنازلة جنائية مثيرة، وهي في الرجل يقتل ثم
يدخل الحرم، يقول عطاء بن أبي رباح: "لا يبيعه أهل مكة ولا يشترون منه
ولا يسقونه ولا يطعمونه، ولا يؤوونه عد أشياء كثيرة حتى يخرج من الحرم
فيؤخذ بذنبه"⁴، وهذا نظري يقوم على درء مفسدة التجرؤ على القتل واللجوء إلى
الحرم مما يفضي إلى خرم كلية النفس الضرورية.

¹ - الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2 / 317.

² - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتب
العلمية، بيروت 1/ 196.

³ - البيهقي، أبو بكر، شعب الإيمان، رقم 6176.

⁴ - الطبري، ابن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن 6/ 32.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وفي ملحق مقاصدي آخر نجد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجعل دية قطع الأنف من أصله دية كاملة، وذلك نظرا لما ضاع من الوظائف الحيوية بفوات عضو الأنف كالتنفس عن طريقه، ومعرفة الروائح والتمييز بينها إضافة إلى جمال الوجه والتشويه الحاصل بقطعه¹.

ثانيا: مرحلة الظهور الفني لعلم مقاصد الشريعة

لما انتقل العلم من الصدور إلى السطور في القرن الثاني الهجري، بدت ملامح علم مقاصد الشريعة في وقت مبكر لدى جملة من أهل العلم من خلال كتاباتهم، قبل أن يستقر الحديث عن هذا الفن لاحقا ضمن المباحث الأصولية، ثم يستقل علما قائما بذاته في عصرنا الآن، ومن بواكير الظهور الفني لعلم المقاصد نذكر:

أبو بكر القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير (ت365هـ) في كتابه (محاسن الشريعة): ركز فيه على تعليل الشريعة بالمصالح وتقصيدها، والتعليل التفصيلي لكثير من الأحكام الفقهية، والقول بالتحسين والتقبيح الذاتيين، وهو القائل: "يكون الجواب عما يسأل عنه عن العلة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه، أنه معلول بالعلة العامة التي هي المصلحة"²، ومن

¹ - ينظر الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار 135/4.

² - الشاشي، أبو بكر القفال، محاسن الشريعة 111

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
تقريراته المقاصدية قوله: "وقد ثبتت الدلالة على غنى الله وانتفاء الحاجة والفاقة عنه، واستحالة الضرر واستجلاب النفع إلى نفسه عز وجل. فهو لا يحل ولا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضرر عنها أو استجلاب نفع إليها، وإنما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم. وما سبيله الاستصلاح، فقد تجري السياسة فيه على حظر ما يخاف بإباحته إلى استباحة ما الصلاح في حظره"¹، وفي تعليل بعثة الرسل يقول: "وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة، هي موجودة في كتب العلماء"².

الحكيم الترمذي: أول من استعمل مصطلح المقاصد في عنوان كتابه: " الصلاة ومقاصدها"، وهو الكتاب الذي طرد فيه تعليقات أفعال وأقوال الصلاة على منهج الصوفية، ومن نماذج تقصيد الصلاة عنده قوله: "فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد: فبالوقوف يخرج من الإباق، وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض. وبالتكبير يخرج من الكبر. وبالثناء يخرج من الغفلة. وبالتلاوة يجدد تسليما للنفس وقبولا للعهد. وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب. وبالاتصاف للشهد يخرج من الخسران. وبالسلام يخرج من الخطر العظيم..."³، ثم راح يفصل

¹ - الشاشي، محاسن الشريعة، ص 504، 505

² - نفسه ص: 122

³ - الحكيم الترمذي، الصلاة ومقاصدها، ص 12

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
هذه الإشارات في بقية فصول الكتاب، ومن الكتب التي تناول فيها التعليل
والتقصيد: كتاب إثبات العلل، وكتاب "الحج وأسراره".

أبو الحسن العامري (381هـ): فهو أول من ذكر الضروريات الخمس،
في حدود علي، من خلال كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام" في فصله
السادس، حيث قال رحمه الله: "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان
الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية،
ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم،
ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن
الردة"¹.

ثالثا: مرحلة التأسيس الأصولي

ونقصد بهذه المرحلة ظهور مبادئ علم مقاصد الشريعة في مؤلفات
أصولية لأعلام أصوليين، منهم:

عبد الملك الجويني (ت 478هـ): فقد تحدث في كتابه البرهان عن التقسيم
الخماسي للضروريات والحاجيات، كما تحدث عن الضروريات الخمس، حيث

¹ - العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الإسلام. ص 125

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

قال: "وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السراق بالقطع..."¹.

وفي تعليل العبادات يقول: "فهذه أمور كلية، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية. وقد أشعر بذلك: بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"² (العنكبوت: 45)، وهو من أجل مقاصد الشريعة في عبارة: "الأغراض الدفعية والنفعية"³، وعبرة: "طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل"⁴، وقد ذهب إلى تعليل الشريعة جملة بالمصلحة، فقال: "الشريعة مبنية على الاستصلاح"⁵.

أبو حامد الغزالي (505هـ): وهو أبرز من أسهم من الأصوليين بعد شيخه الجويني في التقعيد العلمي والتفصيل الفني لعلم مقاصد الشريعة ضمن مباحث علم أصول الفقه، يظهر ذلك من خلال تعريفه السابق لمقاصد الشريعة، وما قدمه من ربط تأصيلي بين المصلحة ومقاصد الشريعة، حيث قال: "رددنا

¹ - الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الذيب 747/2.

² - الجويني، المصدر السابق 958/2.

³ - الجويني، المصدر السابق 604/2.

⁴ - الجويني، الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم ص 158.

⁵ - الجويني، البرهان 800/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة
والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة
والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة
مطرحة"¹.

استطاع الغزالي ببراعة أن يراجع وينقح تقسيم الجويني الحماسي لمقاصد
الشريعة، فجعله تقسيماً ثلاثياً درج عليه من بعده إلى الآن، وذلك حين
تحدث عن مراتب مقاصد الشريعة، فقال: "إن المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها
ما يقع محل الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمّة وتكملة لها، ومنها: ما يقع
في رتبة الحاجات، ويلتحق بأذيالها ما هو كاللتمّة والتكملة لها، ومنها: ما يقع
في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة،
ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه
الشريعة السمحة السهلة الخفيفة، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم
التحسين والتمتة لها، فتصير الرفاهية مهياًة بتكميلاتها"².

ومن جملة القضايا المقاصدية التي تحدث عنها ببراعة الغزالي طرق
الكشف عن المقاصد فجعلها في نص الوحي ونص الأمة والاستقراء،

¹ - الغزالي، المستصفى 430/1.

² - الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل ص 161-162.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

حيث قال: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"¹، وقال أيضا في الاستقراء " وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد؛ بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات "².

سيف الدين الآمدي (631هـ)

فقد أسهم من خلال كتابه الإحكام في أصول الأحكام في تعريف المقاصد، كما سبق ذكره، وفي بيان الكليات الخمس، وفي أعمال المقاصد في الترجيح، وغيرها.

العز بن عبد السلام (ت 660هـ)

أسهم العز بن عبد السلام إسهاما متميزا في استكمال بناء الدرس المقاصدي من خلال ما أبدع فيه من فقه المصالح والمفاسد في كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكتاب اختصار الفوائد الصغرى وكتاب شجرة المعارف والأحوال، فقال مؤصلا لفقه المصالح والمفاسد: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد

¹ - الغزالي، المصدر السابق، ص502.

² - الغزالي، المصدر السابق 503.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
وأسابها"¹، وواصل العز البيان التأصيلي لفقه المصالح والمفاسد بقوله: "الكتاب
والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دقها وجلها، وعلى النهي عن
المفاسد كلها دقها وجلها، فنه ما يدل بصيغة الأمر والنهي، ومنه ما يدل
بالوعد والوعيد، إذ لا يعد بالتواب إلا على فعل مأمور به تحصيلاً لمصلحته"².
وأما طرق الكشف عن المصالح عند العز فقد حددها بقوله: "معظم
مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى
على عاقل قبل ورود الشرع، أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة
عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن"³، وأما مصالح الآخرة ومفاسدها
فلا تعرف إلا بالنقل⁴، كما تحدث الرجل عن ثنائية القصد والوسيلة في
تصنيف الأحكام الشرعية، حيث قال: "الواجبات والمندوبات ضربان:
أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان:
أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، طبعة الكليات الأزهرية، مصر
بدون تاريخ 8/1

² - ينظر العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام 226/1.

³ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 7/1.

⁴ - العز، المصدر السابق، 11/1.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل،
ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد¹.

شهاب الدين القرافي (ت684هـ):

وهو تلميذ العز النجيب الذي سار على نهج شيخه في التحرير والتنقيح،
وصاحب كتاب "الفروق"، الذي أبدع فيه في صياغة فروق نفيسة بين القواعد
الفقهية، وقواعد مقاصدية عديدة، منها قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد
المقاصد والوسائل، ومقاصد المكلفين، وميز مقاصديا بين مقامات التصرفات
النبوية على نحو يكاد يكون غير مسبوق.

ابن تيمية (728هـ):

عطاء ابن تيمية في المقاصد وافر وملحوظ، وقد أنجزت في ذلك أبحاث
وأطاريح جامعية، ولعل أجمل نص مقاصدي لابن تيمية في قوله: «وتمام الورع
أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على
تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فن لم يوازن ما في
الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات
ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كما يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة

¹ - العز، نفسه، 74/1.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
ويرى ذلك ورعا، ويدع الجعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور،
ويرى ذلك من الورع ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في
صاحبه بدعة خفيفة، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من
الورع»⁽¹⁾.

ابن القيم (ت751هـ): تلميذ ابن تيمية ووارثه، مصنفاته غنية بفقه المقاصد
وإعمالها.

رابعا: مرحلة النضج والاكتمال:

دشن هذه المرحلة الإمام الشاطبي من خلال مشروعه العلمي الفريد
في كتابه الموافقات، الذي قدم فيه عصارة جهود المقاصديين السابقين، حيث
انتقل بالبحث المقاصدي من المعالجة الجزئية في باب القياس التي درج عليها
الأصوليون زمنا طويلا، إلى المعالجة الكلية الشاملة منهجا وموضوعا، ذلك أن
الشاطبي قدم علم مقاصد الشريعة من حيث هو موضوع متكامل، وعالجه
بمنهج علمي متكامل، يقوم على النظر إلى الشريعة بنظرين مترابطين: النظر الكلي
والنظر الجزئي، الأمر الذي مكن الشاطبي من تقديم نظرية علمية متكاملة في
حسن قراءة الشريعة، وسداد تنزيلها.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 10 ص 512.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

قال محقق الموافقات عبد الله دراز في قيمة الكتاب: "لم تقف به المهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقراءها إلى استخراج درر غوال أوثق صلة بروح الشريعة"¹.

خامسا: مرحلة التقليد:

وهي المرحلة التي أعقبت عصر الشاطبي وامتدت قرونا، حيث عجزت الأمة في هذه الفترة أن تلد من يواصل حمل مشعل علم مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، وعجز تلاميذ الشاطبي أنفسهم أن يقدموا للناس إبداع الشاطبي في الموافقات دراسة وتدريسا وتفصيلا ومراجعة، كما صنع الغزالي مع شيخه الجويني، والقرافي مع شيخه العز، وابن القيم مع شيخه ابن تيمية، غير أن حالة الشاطبي كانت محكومة بسياق التراجع الحضاري المتسارع الذي عاشه الشاطبي، وكان من تجلياته حالة التقليد في المجتمع العلمي الأندلسي، مما جعلهم غير مستوعبين لمشروع الشاطبي، فناصروه الخصومة، وشن عليه علماء وأمرء الأندلس حملة التشنيع والتنقيص، ولعل هذا ما تسبب في حرمان الأمة من علم الشاطبي قرونا، وأدخلها في سرداب التقليد والانكباب على حفظ الفروع

¹ - الشاطبي، الموافقات 7/1.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
الفقهية المذهبية والإفتاء على حسب المنصوص عليه مذهبياً، أو القياس على
ما لم يرد بشأنه نص مذهبي، وهكذا مكث الناس في سرداب التقليد قروناً
إلى أن من الله على هذه الأمة بظهور كتاب الموافقات لأول مرة منذ عصر
صاحبه على يد الشيخ محمد عبدو، فكان ظهوره فتحاً مبيناً على الأمة انتقلت
بموجبه إلى مرحلة أخرى من التفاعل المقاصدي مع الشريعة.

سادساً: مرحلة استئناف البحث المقاصدي

وهي المرحلة التي ابتدأت بظهور كتاب الموافقات وطبعه ونشره،
ودراسته وتدريسه بين الناس، مما ساعد على استئناف البحث في علم مقاصد
الشريعة بعد طول توقف على يد علماء كرام، نذكر منهم:

شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ): وهو أبرز من استأنف البحث
المقاصدي من خلال كتابه "حجة الله البالغة في أسرار الحديث"، واعتبر النظر
المقاصدي "أولى العلوم الشرعية عن آخرها... وأعلاها منزلة، وأعظمها
مقدراً"¹، وانتهى فيه إلى أن هذا العلم الذي سماه "أسرار الدين" "به يصير
الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع"²، وقد تضمن الكتاب الكثير من

¹ - الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل ط 2005/1، 22/1.

² - الدهلوي، المصدر السابق.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

أسرار الحديث وحكمه التفصيلية، وإن لم يكن في موضوع مقاصد الشريعة بالقصد الأول.

محمد الطاهر بن عاشور: وهو أول من استأنف البحث المقاصدي بشكل مباشر بعد إسهام الدهلوي، وذلك من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، حاول فيه أن يجتهد في بيان هذا العلم من حيث تعريفه وتقسيمه كما رأينا معه سابقا، ومن حيث بيان وظيفته في تقليل الخلاف، غير أنه اعترف بقوة وهيمنة نموذج الشاطبي، حين قال: " فأنا أقتفي آثاره ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره"¹.

أما علال الفاسي فلم يتناول موضوع كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها بالشكل الذي سار عليه الشاطبي في الموافقات، أو ابن عاشور في كتابه الآنف الذكر، وإنما تميز تحليله بعرض الشبهات التي أثارت وثار حول بعض مناحي الشريعة، من قبل تيار التغريب الذي بدأ يفد على المغرب في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، لذلك ألفيناه يقارن الشرائع الوضعية بشريعة الإسلام مستعرضا آراء أعداء الإسلام الذين يملكون رؤى منصفة لنظام الإسلام، ليختم كتابه بصرخة بها حرقه كبرى يوجهها إلى أبناء بلده ودينه،

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 8.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وهذا ما دفعه إلى عرض أصول الشريعة التي تستمد منها مقاصد الشريعة وتستبين باعتبارها المصادر الأصلية التي منها يفهم الإسلام.

سابعاً: مرحلة الصحوة المقاصدية:

يمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة ببداية الثمانينات القرن الميلادي الماضي إلى الآن، وهي الفترة التي عرفت إقبالا متزايدا على الدراسات المقاصدية على مستوى البحث العلمي الأكاديمي في جامعات العالم الإسلامي، حيث أصبح علم المقاصد مادة علمية في مقررات الدراسة في كثير من جامعات العالم الإسلامي وتوالت العديد من المؤلفات والأبحاث الأكاديمية الجامعية في موضوع علم المقاصد، ابتدأت بتفصيل وتقعيد نظرية الشاطبي في المقاصد، ثم اتجهت مؤخرا نحو التجديد النظري والتنزيل العملي، وذلك بغية استثمار الرؤية المقاصدية من أجل تقديم الشريعة للإنسانية مشروعا حضاريا متكاملا ينتظم جميع مصالح الإنسان.

ولهذا بدأ التنافس بين عدد من الجامعات والمراكز في تنظيم الندوات والمؤتمرات في موضوع توظيف المقاصد في معالجة قضايا العصر، وطبع الكثير من أعمال تلك المؤتمرات وأخرجت للناس، وهو ما يدفع في اتجاه المراكمة العلمية التي تمهد لمرحلة الإبداع.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة: أقسامها ومراتبها

أولاً: أقسام مقاصد الشريعة:

لقد عرفت مقاصد الشريعة تقسيمات مختلفة عبر مسير تطورها، منذ بداية البحث المقاصدي إلى الآن.

فقد قسم الإمام الجويني (ت 478 هـ) المقاصد إلى¹:

- ما يتعلق بالضرورات مثل القصاص فهو مغلل بحفظ الدماء المعصومة والزجر عن التهجم عليها. ف"الدم معصوم بالقصاص والفروج معصومة بالحدود والأموال معصومة عن السرقات بالقطع"

- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وقد مثل له بالإجارات بين الناس.

- ما ليس ضروريا ولا حاجيا عامة وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات والتخلي عن نقائصها وقد مثل له بالطهارات.

- وما لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة ولكنه دون الثالث بحيث ينحصر في المندوبات فهو في الأصل كالضرب الثالث الذي انتج الصراع منه في أن

¹ - ينظر الجويني، البرهان في أصول الفقه 79/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها بل
ورد الأمر بالندب إليها.

- ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد لا من باب الضرورات
ولا من باب الحاجات ولا من باب المكرمات قال: (وهذا ينذر تصويره جدا
ومثل لهذا القسم بالعبادات البدنية المحضة) التي لا يتعلق بها أغراض دفعية
ولا نفعية.

وقسم ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) مقصود الشرع إلى: تعليم العلم
الحق، وتعليم العمل الحق¹.

أما الشاطبي فجاء تقسيمه متميزا عن غيره من المقاصديين بالإحاطة
والشمول، حيث صنف المقاصد تصنيفا ثنائيا أفقيا إلى: مقاصد الشارع،
ومقاصد المكلف التي ينبغي أن تكون موافقة لمقاصد الشارع حتى يصح
العمل، ويتحقق الامتثال، ثم عاد إلى مقاصد الشارع فقسمها تقسيما رباعيا
على النحو الآتي:

¹ - ينظر ابن رشد، أبو الوليد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ص 54.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

المقاصد الابتدائية: ويقصد بها المقاصد العامة للشارع من وضع الشريعة ابتداء، وهي كليات الشريعة الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. **المقاصد الإفهامية:** وهي المقاصد الراجعة إلى تيسير سبل فهم الشريعة، وتجلى ذلك في إنزال شريعته حسب مقتضى معهود العرب في التخاطب، ومقتضى أمية المخاطبين، مع مراعاة الإدراك الجمهوري في تبليغ مضمون الخطاب الشرعي، فلا يحتاج المكلف في فهم التكليف الشرعية معرفة دقائق العلوم، وإنما يكفيه معرفة لسان العرب، ومن هنا نشأ القول بشرطية الإمام بمعهود العرب في التخاطب لإدراك مقاصد الشارع.

المقاصد التكليفية: وهي المقاصد المؤسسة على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهو المقصد الذي ينتظم مختلف التكليف الشرعية، وبمقتضاه ارتبطت التكليف الشرعية بدائرة الوسع الإنساني، وبحاجيات فطرة الإنسان، فجاءت الشريعة باستقراء مختلف تكاليفها جارية على الحد الأوسط.

المقاصد الامتثالية: وهي ما وضع لدخول المكلف تحت أحكام الشريعة، من أجل تحقيق المقصد الكلي: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً، فالامتثال يقتضي التحرر من الهوى الذي ورد في الشريعة بطلان وذم ما بني على الهوى، قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن" (المؤمنون: 72)، وقال

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

سبحانه: " وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " (المائدة: 51)، وقال أيضا: " أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم " (محمد: 17)، وهناك آيات عديدة يتعذر استقراؤها هنا.

وقسمها الطاهر بن عاشور إلى:

أ- مقاصد كلية للشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهي المقاصد التي حصل العلم بها عن طريق استقراءها من مواطن متعددة، يقول الشاطبي: " وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات " ¹.

ب- المقاصد الخاصة، وهي الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة أو مجموعة متجانسة من أحكامها...

ج- المقاصد الجزئية، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي.

وتقسم المقاصد كذلك من حيث متعلقها إلى: مقاصد الأحكام: وهي الغايات المصلحية المرعية في أحكام الشريعة، وهي التي تقدم تفصيلها، ومقاصد الخطاب: وهي المعاني التي يقصدها الشارع من كلامه، كما في خطاب قوله تعالى: " وأحلّ الله البيع وحرم الربا " (البقرة: 275)، فقصده حلية

¹ - الشاطبي، الموافقات 20/1.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

البيع وحرمة الربا، كما أن المقصد من خطاب الله "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة: 226)، هو عدة المرأة التي تحيض ثلاثة قروء.

ثانيا: مراتب مقاصد الشريعة

صنف العلماء المقاصد إلى مراتب كما هو معلوم: ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالمقاصد الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين¹. وهذه الضروريات خمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي الأصول المحققة للاستخلاف، وهي التي وردت في قول الله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَفِّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

¹ - الشاطبي، الموافقات 2/ 4.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ (الأنعام: 151-152-
(153).

وهذا الصنف قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيلة
لأنفسهم منذ القدم، فأصبح مركزاً في الطبائع، ولم تخل جماعة من البشر
ذات تمدن من أخذ الحيلة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله¹.

وأما المقاصد الحاجية، فهي ما يحتاج إليه الناس من أجل التوسعة ورفع
الحرج، وسير الأمور على أحسن وجه، "فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على
الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح
العامة"².

ولهذا الغرض شرعت الرخص، حيث أبيح الفطر للمسافر، والتميم عند
عدم وجود الماء، والاستصناع والسلم، ودرء الحدود بالشبهات... ويمثل هذا
قوله عز وجل: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (المائدة: 6). وفي هذا القسم يمكن إدراج
عدول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قطع يد السارق عام
الرمادة بشبهة المجاعة.

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 80.

² - الشاطبي، الموافقات 2 / 5.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وأما المقاصد التحسينية فعنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات¹، وما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في رأى بقية الأمم². ومنها ستر العورة، وآداب الطعام، وغير ذلك...

إن ترتيب هذه المقاصد وتحديد أولوية إحداها على الأخرى، يقتضي أن يكون الضروري مقدماً على الحاجي، والحاجي مقدماً على التحسيني، فإذا كانت مراعاة الحكم الحاجي تفضي إلى الإخلال بالحكم الضروري، فإنه لا يقدم عليه باعتبار أن الضروري أعلى مرتبة منه، لذلك وجبت بعض الواجبات على المكلفين رغم ما فيها من مشقة، فتحتمل حفظاً للضروريات الخمس، ولهذا لم يقيم النبي صلى الله عليه وسلم حداً في الغزو، "لأن تطبيق الحكم الشرعي على الجاني يؤول إلى كسر نفسه، فيقترب من التهاون في الجهاد والخيانة فيه ما يكون عائداً بالهلكة على الأمة بأسرها"³.

¹ - نفسه.

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 82.

³ - عبد المجيد النجار، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ص 52.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وكذلك لا يراعى التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أو
الحاجي، لذلك أبيح كشف العورة عند العلاج، وتناول المحرم والمسكر عند
الاضطرار.

وهناك ترتيب أولوي لمكونات كل مرتبة من المراتب الثلاث، فعلى
مستوى الضروريات تقدم كلية الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، وكذلك
الحاجيات فيما بينها، حيث تقدم الحاجيات العامة على الخاصة، والحاجيات
القائمة على المستقبلية، وهكذا التحسينيات فيما بينها.

أما جمال الدين عطية فإنه يضيف إلى المراتب الثلاث مرتبة ما دون
الضروري، ومرتبة ما وراء التحسيني... ويسوق لهذا الغرض مجموعة من
الأمثلة، منها أن الغذاء في مجال حفظ النفس يقع دون مرتبة الضرورات
حيث ملايين الضحايا الذين يموتون سنويا نتيجة المجاعات وسوء التغذية.

ويقابل ذلك في مرتبة ما وراء التحسينيات ملايين تعيش حياة الترف
والإسراف والتخمة سواء في الغذاء أو الكساء أو المسكن.

ويرجع جمال الدين عطية أهمية إبراز مرتبتي التقصير (ما دون
الضروري) والإسراف (ما وراء التحسيني) إلى: أنها تعد لحدود الله ينبغي
أن تحظى بأولوية الاهتمام لإزالتها من واقع الحياة، وهذا يقتضي تعيينها وبيان
حكمها ومنهج التعامل معها، وأن ما يبدد من أموال وطاقت وأوقات في

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

مرتبة الإسراف كفيل بأن تسد به مرتبة التقصير، ثم يصار إلى سد مرتبة الضروريات، وصولاً إلى تلبية الحاجيات فالتحسينيات حسب الإمكان، وأن بيان واجب الدولة في مراعاة حدي التقصير والإسراف، وذلك من ناحيتين: ناحية استخدام أسلوب الترهيب والترغيب مع من يتعدى هذه الحدود، وناحية واجب الدولة في توفير الضروريات، لكن، هل يصح اعتماد هاتين المرتبتين ضمن المقاصد؟ أم هما مثالا لاختلالها نتيجة سوء استعمال وتدمير وسائلها؟

الفصل الثاني

الكليات الخمس ووسائل حفظها ومسالك كشفها

مدار هذا الفصل على مبحثين اثنين: أحدهما الكليات الخمس والوسائل التي يتم بها حفظها وجودا وعدما، وثانيهما المسالك المنهجية التي يتم من خلالها الكشف عن المقاصد.

المبحث الأول: الكليات الخمس ووسائل حفظها

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأموالهم كدية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث العدم (أي البقاء والاستمرار) بإثباتها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

أولاً : حفظ الدين:

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلي النزعة الانسانية إلى عبادة الله ، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير و الفضيلة ، وما يضيفي على حياته من سعادة وطمأنينة.

نظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (الروم: 29)، يقول الفيلسوف الفرنسي هنري برجستون "لقد وجدت - و توجد - جماعات إنسانية من غير علوم و فنون و فلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة"¹، وقد حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه في النفوس و تعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله و تعهده بما ينمي و يحفظ بقاءه استمراراً و دواما، و شرعت لذلك جملة وسائل.

أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداء في الشريعة الإسلامية الوسائل الآتية:

¹ - BERGSON: Les Deux Sources de la Morale et de la religion ، (Paris, Alcan, 1932), p. 105

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

1- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان و أركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يقول الله تعالى: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله"(البقرة: 284) ويقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا"(النساء: 135) .

2- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي و الحجة العلمية، ودعوة الوحي إلى النظر والتدبر: "أو لم ينظروا في ملكوت السموات و الأرض وما خلق الله من شيء"(الأعراف: 185)، وشنع على أولئك الذين لا يتفكرون في الآيات الماثلة في الكون، في قوله تعالى: "وكأي من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون"(يوسف: 105)، كما شن حملة شعواء على تقليد الآباء في تلقي المعتقدات من غير نظر و لا برهان، فقال سبحانه: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون"(البقرة: 169) .

3- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

بربه وتوثق صلته به، مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه و يجدهه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب ألي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"¹.

ويقول صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"²

4- إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لملتتها مصداقا لقول الله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (آل عمران: 104)، وقوله سبحانه "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (النحل: 125)، وقوله سبحانه "يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف و انه عن المنكر و اصبر على ما أصابك " (لقمان: 16)، وقوله عز من قائل: "أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى " (العلق: 9-10)، وقوله سبحانه في حق المعتدين على الدعوة "إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق " (البروج: 10).

¹ - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 6502.

² - البخاري في الجامع الصحيح، رقم 8، ومسلم في الجامع الصحيح، رقم 16.

ب- وسائل المحافظة على الدين من جانب عدم

المقصود هنا الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله، لصيانتها وإزالة العوائق من طريقه، وتزكيته في النفوس، ومن هذه الوسائل:

1- كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها بالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية كما قال صلى الله عليه وسلم: "ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبدا حتى يأتي أمر الله ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم"¹، بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين، قال تعالى: "ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا"(الحج: 38).

وقد تقررت حرية الاعتقاد في كتاب الله بما لا يدع مجالا للتأويل حين قال سبحانه: " لا إكراه في الدين"(البقرة: 255)، وقوله سبحانه: " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"(يونس: 99) وقوله عز من قائل: " فذكر إنما أنت

¹ - البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1403هـ، 76/1.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
مذكر لست عليهم بمسيطر" (الغاشية: 22)، وقوله: " وما أنت عليهم بجبار فذكر
بالقرآن من يخاف وعيد" (ق: 45)

2- تشريع الجهاد تمكينا للدين و درء للعدوان وحماية للاعتقاد، قال
تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين
"(البقرة: 189)، وقال سبحانه: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم
أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعلنا من لدنك نصيرا" (النساء: 74).

3- الامتثال لتعاليم الدين و تطبيقها بعد الاقتناع بها، إذ بذلك تظل
للدين حيويته في النفوس وأثره في الوجدان ، ومن هنا قرن الإيمان والعمل
الصالح في كثير من نصوص القرآن، إذ كثيرا ما يرد في القرآن: "إن الذين
آمنوا وعملوا الصالحات"، حتى تقرر أن القصد من العلم والعمل، وإن العلم
إمام العمل.

4- إقامة سياج من الحاجيات و التحسينات كأداء الصلاة جماعة ،
ونوافل العبادات المختلفة، وجميع الطاعات المندوبة صلاة وصياما وزكاة وعمرة
ومعروفا، فبكل هذه التشريعات يتأصل الدين ، ويرسخ في نفس الإنسان وفي
المجتمع، مما يحقق الأُنس و السكينة و الخير للفرد و المجتمع.

ثانيا : حفظ النفس

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس و صون حق الحياة، وقد تقرر في شريعة الله عدة وسائل للمحافظة على النفس، وذلك على النحو الآتي:

فمن جهة الوجود :

*شرع الزواج من أجل التناسل و التكاثر و إيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، وقد نوهت الشريعة بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرتها آية من آيات الله "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة " (الروم: 20).

أما من جهة العدم أو الاستمرار والدوام: فقد شرعت عدة وسائل لحفظ النفس، منها.

1- أن الشريعة أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته. كما اعتبرت الشريعة الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجبت على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

2- أوجبت الشريعة على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن

العام للأفراد ، من قضاء و شرطة و غيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع .

3- أوجبت المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف و السب ، ومنع

الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ، وبهذا حمى حريات الفكر والعمل

والرأي و الإقامة والتنقل ، وكفلها قال الله تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين و

المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً"(الأحزاب: 58).

4- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس

فينشأ منها ضرر عليها، و من ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض

والسفر ، وقصر الصلاة في السفر.

5- حرمت الشريعة قتل النفس ، سواء قتل الإنسان نفسه، أم قتله غيره،

قال الله تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"(النساء: 29)، وشنع

على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، قال تعالى

: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من

أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"(المائدة: 34)، وقال سبحانه: "ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق "(الأنعام: 152)، وقال سبحانه: "ومن يقتل مؤمناً

متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه و أعد له عذاباً

عظيماً"(النساء: 92) و في الحديث: "من قتل معاهداً لم يرحم ريح الجنة"

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

6- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (البقرة: 177)، وقوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً" (النساء: 91).

7- إعلان الجهاد حفظاً للنفوس وحماية للمستضعفين "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان" (النساء: 74).

8- وجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلماً أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه

9- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه.

ثالثا : حفظ العقل:

للعقل في الشريعة أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان، وفضل على سائر المخلوقات، وتنبأ للقيام بالخلافة في الأرض، وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان" (الأحزاب: 72)، ولهذا الأهمية الخاصة حافظت الشريعة على العقل وسنت من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

1- أنها حرمت كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته، كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة: 92).

2- كما شرعت العقوبة الرادعة على تناول المسكرات؛ وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

3- أنها ربت العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبت التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: "أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم" (الأنبياء: 24)، وقوله: "ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه" (المؤمنون: 116)، وقوله: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

صادقين" (النمل: 66)، ودعت إلى إعمال النظر العقلي في آيات الله الكونية واستكشاف ما فيها من معارف ودلائل، كما في قوله تعالى: " قل انظروا ما ذا في السموات والأرض " (يونس: 101)، وفي آيات الله الشرعية لاستكناه ما فيها من حكم وأسرار، كما في قوله تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " (النساء: 81)، وفتحت الشريعة باب الاجتهاد في نصوصها تأصيلا وتنزيلا.

4- كما دعت الشريعة إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا: ماديا بالغذاء النافع الذي يقوي الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا. أما معنويا فبالتركيز على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" (فاطر: 28)، وقال سبحانه: "وقل رب زدني علما" (طه: 111)، كما أتاحت فرصة التعليم للجميع وجعلته حقا مشاعا بين أفراد المجتمع، بل جعلت حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم.

5- تكريم أولى العقول والتنويه بهم في آيات عدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب" (الزمر: 19)، وقوله سبحانه مشيدا بالعقل وأهله: "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

لآيات لأولي الأبواب" (آل عمران: 191)، وقوله عز من قائل: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الأبواب" (الزمر: 9).

6- تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إसार الأوهام ، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة و الشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة . كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: "إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله" (غافر: 56)، وتدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة، وذلك من خلال المنهج الصحيح الذي وضعه الله للنظر العقلي المفيد لليقين، القائم على التثبت قبل الاعتقاد، قال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" (الإسراء: 38)، وقال سبحانه: "هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا" (الكهف: 15).

رابعاً : حفظ النسل:

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد سنت الشريعة الوسائل التشريعية الآتية:

1- شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة و القيم الفاضلة.

2- العناية بتربية النشء و تعميق روابط الألفة: وذلك بإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

3- العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل و يتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر و التراضي بين الطرفين، و على الانسجام و التشاور في كافة

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

الشؤون بحيث تشيع روح المودة و التفاهم، و سعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة"(الروم: 21).

4- إحاطة العلاقة بين الذكر و الأنثى بمجموعة من المبادئ و الآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة و تستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى و الأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. و بإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة؛ لدفع أسباب الفتنة. وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها. و للبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها و السلام عليهم، قال تعالى: "يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها"(النور: 27)، و بالإضافة إلى هذه الآداب و غيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال و النساء عند الحاجة.

5- تحريم الاعتداء على الأعراض؛ لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ، و حدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى: "الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" (النور: 2)، وقال سبحانه: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" (النور: 4).

خامسا : حفظ المال :

من منهج الشريعة تلبية الحاجيات الفطرية للإنسان، وإشباعها و تلبية مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعتها الشريعة لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، ومن ثم اعتبرت الشريعة المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانتَه وحفظه وتميئته، وذلك على النحو الآتي:

أ- وسائل حفظ المال إيجادا وتحصيلا، نذكر منها:

1- الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيل المعاش فقد حثت

الشريعة على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية، واعتبرت السعي

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة، وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة، وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه" (الملك: 15)، وقال تعالى: "فإذا قضيت الصلوة فانثربوا في الأرض وابتغوا من فضل الله" (الجمعة: 10).

2- أنها رفعت منزلة العمل، وأعلت من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، وقررت حق العمل لكل إنسان، وجعلت من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده، كما قررت كرامة العامل وأوجبت الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية، يقول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" ويقول فيما يرويه عن ربه: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه حقه"، وقررت أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته، قال صلى الله عليه وسلم: "من ولي لنا عملا وليس له منزل فليخذ منزلا، أو ليست له زوجة، فليخذ زوجة أو ليس له مركب فليخذ مركبا"، وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث مبدأ "الحد الأدنى للأجور".

3- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقرت الشريعة أنواعا من العقود كانت موجودة،

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

بعد أن نخلتها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتحت المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ب- وسائل حفظ المال من جانب عدم، ومنها:

1- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة التي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 274)، وقال: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 187).

2- كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وشرعت العقوبة على ذلك، قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة: 40)، وأوجبت الشريعة الضمان على من أتلف مال غيره، قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

3- منعت الشريعة إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحثت على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل، قال تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد: 7)، وقال سبحانه: "وآتوهم

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

من مال الله الذي آتاكم" (النور: 33)، ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار، قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا" (الإسراء: 16)، فلا يجوز أن يبذر المال في غير طائل، قال تعالى: "ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (الإسراء: 26-27).

4- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر، والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه، قال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" (النساء: 6)، وقال تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير" (البقرة: 218)، ومن ذلك الحبر على البالغ إذا كان سيء التصرف في ماله قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا" (النساء: 5).

5- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، ومن ثم قررت الشريعة أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل؛ ولذلك حرمت القمار، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء: 29).

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

6- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، وبناء على ذلك حرمت الشريعة حبس الأموال عن التداول، وحاربت ظاهرة الكنز، قال تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة: 34)، وبهذه التشريعات كلها حفظت الشريعة المال وصانته عن الفساد حتى يؤدي وظيفته التي لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني، وقوام الحياة الإنسانية، ومركز الحضارة البشرية، فبدون مراعاتها وحفظ نظام الحياة يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها.

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد

يتم استثمار مقاصد الشريعة من خلال المسالك التالية:

أولاً: الاستقراء: (induction)

جاء في تعريفات الجرجاني " والاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياً ته ¹، وعند الغزالي: " عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ²، ويعرفه الشاطبي بقوله: " إنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد مقدر ³."

ووظيفة الاستقراء المقاصدي هي تقرير القواعد المقاصدية الكلية بموجب تتبع جزئيات الشريعة في مختلف أبوابها، قال الشاطبي: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره (....) وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فنجر على مقتضاه ⁴."

¹ - الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ط. جديدة، 1985، ص 18.

² - الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول 41/1.

³ - الشاطبي، الموافقات 221/3.

⁴ - الشاطبي، المصدر السابق 6/2-7.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وقد أقر الغزالي نفسه الاستقراء مسلکا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة حين قال: "وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد؛ بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات"¹.

ومن أمثلة المقاصد الاستقرائية:

- تعليل الشريعة بجلب مصالح العباد في المعاش وفي المعاد

- حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

- العبرة في المصالح والمفاسد الغالب فيهما.

-النكاح مشروط للتأييد وليس للتوقيت.

- الإسلام متشوف للحرية.

-الوسائل لها حكم المصالح.

ثانيا: الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية:

وهو ما قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة، ولم يؤت به تعصيذا لأمر أو نهى آخر، كما في قوله تعالى: " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (الجمعة: 9).

¹ - الغزالي، المصدر السابق 503.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فالأمر الابتدائي هو: " فاسعوا إلى ذكر الله "، وهو دال على قصد الشارع، أما الأمر الثاني فكان تعضيذا للأول وهو: " وذروا البيع "، فلا يصح الاستدلال به على قصد الشارع.

والتصريحي من الأوامر والنواهي غير الضمني الذي لا يكون مقصودا بالقصد الأول، كوسائل المصالح، فلا يصح الاستدلال بها على قصد الشارع، وكذلك النهي عن أضداد المأمور به فهو ضمني لا تصريحي.

ومن أمثلة هذا المسلك عموم الأوامر والنواهي، فالأوامر في قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " (البقرة: 42) دالة بنفسها على أن من مقاصد الشرع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن النهي في قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الأنعام: 152) دال بنفسه على أن المحافظة على النفس من مقاصد الشارع، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، كما أن الكف عن الفعل عند وجود النهي مقصود له كذلك.

ثالثا: مسالك التعليل:

يمكن تلمس مقصد الشرع من خلال تتبع علل الأحكام من مسالكها المعروفة من نص صراحة أو إيماء، أو إجماع، أو استنباط عن طريق السبر والتقسيم، أو المناسبة، أو الشبه.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فتعليل البيوع المنهي عنها مثلاً، كالمزانية بالجهل بمقدار أحد العوضين، وبيع الجزاف بالمكيل بجهالة أحد العوضين، وبيع الحصاة وغيرها، نستخلص من هذا التعليل مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فكل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فهو تعاوض باطل، قال الشاطبي: " مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا " ¹

رابعا: المقاصد التبعية:

الأحكام الشرعية مؤسسة على مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، فمقصد الزواج الأصلي مثلاً هو التناسل لحفظ النوع البشري، ومقاصده التبعية طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج والعين، وغيرها، قال الشاطبي: " ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته (....) الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدلنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً " ².

¹ - الشاطبي، الموافقات 2/299.

² - نفسه 2/301.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فالمقاصد التبعية إما أن تكون موافقة وخادمة للمقصد الأصلي، فتكون بذلك من المقاصد الشرعية وإن لم ينص عليها صراحة، أو تكون مخالفة بإطلاق للمقصد الأصلي فيسقط اعتبارها عن المقصدية.

خامسا: سكوت الشارع عن الإذن مع قيام الداعي

فسكوت الشارع عن البيان في موضوع ما على ضربين عند الشاطبي¹:

أولها: ما سكت عنه الشارع مما لا داعي له يقتضيه، كالنوازل التي حدثت بعد النبوة، والاجتهاد في هذا مطلوب كما فعل السلف.

ثانيها: ما سكت عنه مع قيام المقتضي، فالسكوت هنا كالنص على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان المعنى الموجب للحكم موجودا ولم يشرع له الحكم كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنا لك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، كسجود الشكر عند مالك، والصيام مع ترك الكلام²، وغيرهما.

وقد حصر العز بن عبد السلام طرق الكشف عن المقاصد في ثمانية، وهي الشرع والإجماع والقياس المعبر، والاستدلال الصحيح، والعقل، والظنون المعبرة، والاستقراء والتجارب³.

¹ - ينظر المصدر السابق 310/2 وما بعدها.

² - ينظر المصدر السابق 311/2.

³ - ينظر العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام 10-3/1.

الفصل الثالث

منهج أعمال المقاصد في القضايا المعاصرة:

تطبيق الشريعة أنموذجا

القصد من هذا الفصل رصد وبيان جملة من القواعد المقاصدية النازمة لعملية تنزيل وإعمال المقاصد في مختلف القضايا المعاصرة، وعلى رأسها تطبيق الشريعة، نذكر تلك القواعد على النحو الآتي:

أولاً: مراعاة القصد التعبدى من الشريعة

مدار الشريعة في الجملة على تحرير الإنسان من هوى نفسه والشيطان، وظلم الإنسان وقهر السلطان حتى ينتظم في سلك العبودية الاختيارية انتظامه في سلك العبودية الاضطرارية، وهذا الذي عبر عنه الشاطبي بقوله: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"¹.

ومعلوم أن مناط إصلاح الإنسان في تزكية نفسه ودفع تدسيته مصداقا لقول الله تعالى: " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها

¹ - الشاطبي، الموافقات 128/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وقد خاب من دساها " (الشمس: 7-10)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"¹، وقال ابن تيمية في تقرير أولوية مصلحة البناء التربوي للإنسان: "مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن"².

ونظرا للمركبة التربوية والتزكية في البناء الاستراتيجي للفرد والأمة جعلها الله مقصدا شرعيا كليا من مقاصد بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم، كما أخبرنا بذلك الحق سبحانه في أكثر من موطن في القرآن، فقال سبحانه: " كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون" (البقرة الآية 151)، وقال كذلك: " هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين" (الجمعة الآية 2)، وقال: " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين" (آل عمران الآية 164).

¹ - البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

² - مجموع الفتاوى 231/32

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فتكرار ورود قضية التزكية والتعليم في مختلف السياقات القرآنية محددة لمقاصد البعثة النبوية بإطلاق ومن غير تقييد، يدل على مركزية القضية التربوية التعليمية في بناء شخصية الإنسان، وقد ظهر ذلك جليا في منهج النبي صلى الله عليه وسلم العملي الذي اعتمد أساسا على التربية والتعليم في تغيير الإنسان وإعادة بنائه من خلال مجالسه صلى الله عليه وسلم في مؤسسة المسجد ومشيه في الناس بعظمة خلقه، فكانت النتيجة إحداث تغيير عميق في النفوس كبارا وصغارا.

فاقتضى هذا أن تنتظم مشاريع التطبيق للشريعة في كل زمان ومكان في سلك هذا المقصد التربوي الكبير، متوسلة بفقهاء التدرج في نقل الأمة من دائرة الغواية إلى فضاء الهداية فترتبط الأمة بدينها بوازع الإيمان قبل وازع السلطان، يقول عبد السلام ياسين: "الإصلاح أو لا يكون بإيجاد ما فقدته المسلمون من إيمان يزع الفرد ويربط الأمة بما لا يستطيع أن يربطهم به القانون الشرعي المفروض ألا وهو التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر"¹

فعلى هذه الخصوصية التربوية العميقة للشريعة ينبغي التركيز ليصبح تطبيق الشريعة في المجتمع أصالة مشروعا تربويا تحريريا يعيد بناء ضمير الأمة أفرادا وجماعة لترى في الشريعة تلبية حقيقية لحاجياتها الفطرية الدنيوية

¹ - ياسين، عبد السلام، العدل ص 171.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

والأخروية، فتهب طوعا لتحضن الشريعة وتحرص على تطبيقها على قاعدة التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر التي تصبح بمقتضى هذا القصد التربوي البنائي للشريعة قاعدة ثقافية عامة في المجتمع.

ثانيا: مراعاة الوسع الإنساني عند التطبيق:

مبنى الشريعة في التنزيل على الوسع الإنساني، مصداقا لقول الله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (البقرة من الآية 285) ، وقوله سبحانه: " فاتقوا الله ما استطعتم " (التغابن من الآية 16)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"¹، ومن تلك النصوص الكلية وغيرها، وما يندرج تحتها من الفروع الجزئية في مختلف أبواب الشريعة، قرر العلماء قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور"²، لبيان مدى دوران التكليف الشرعي على الاستطاعة البشرية، ومن تطبيقات هذه القاعدة قول العز بن عبد السلام: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"³.

¹ - سبق تخريجه.

² - ينظر السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة 1/ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص159، والحصري تقي الدين، كتاب القواعد تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض، السعودية 2/ 48.

³ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مؤسسة الريان/1990م، بيروت لبنان، ص192.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فمجال التكليف الشرعي محصور في دائرة الممكن ساقط خارجها، قال القرافي: "إن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف"¹، وأكد الجويني أن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه²، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع نفسه قوله: "من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد"³.

وبناء على قاعدة مراعاة الوسع في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متنوعة تنوع أحوال الوسع في المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هو ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض، كما تؤمر به الطاهرة، وهكذا تنوع الأحكام حسب الأحوال⁴، تبعا لمقتضى الاستطاعة والوسع.

¹ - القرافي شهاب الدين، الفروق، أو أنواء الفروق في أنوار الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان 3 / 198.

² - ينظر الجويني عبد الملك، الغياقي غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق مصطفى حلي وفؤاد عبد المنعم، الطبعة 3/ 1990م، دار الدعوة الإسكندرية مصر، ص 290.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى 20 / 559-560.

⁴ - ينظر المصدر السابق 13 / 96-97.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

إذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلا بتحقيق شرط الاستطاعة، فإن الاستطاعة لا تكتمل باستقراء الكتاب والسنة إلا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل، قال ابن تيمية: "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به"¹.

فشرط القدرة على الفعل يشكل الشرط الأول لمفهوم الوسع والاستطاعة، بينما القدرة على العلم والفهم يعد الشرط الثاني المكمل له، فغير القادر على الاجتهاد ومعرفة الأحكام يسقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه ما يقدر عليه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية².

ولما كانت التكاليف الشرعية منقسمة إلى ما يرتبط بالذمة الفردية وما يتعلق بالذمة الجماعية لزم التحقق عند التطبيق من مستوى الوسع الجماعي في الأحكام الجماعية من جهة، ومن مستوى الوسع الفردي إذا كان الأمر يتعلق بدمم الأفراد، فيقرر الحكم عزيمة أو يخفف رخصة أو يؤجل عجزاً أو يعدل اقتضاء...

فقد قدم لنا القرآن الكريم³ نموذجاً عملياً في مراعاة الوسع الجماعي عند التطبيق في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

¹ - المصدر السابق 59/20.

² - ينظر المصدر السابق 20 / 212.

³ - ينظر نماذج أخرى من مراعاة الوسع في السنة في رفيع محمد. البناء العلمي للمفتي المعاصر بحث محكم منشور ضمن أعمال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بجامعة القصيم،

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ" (الأنفال -65) وذلك في لحظة القوة الجماعية، حتى إذا وقع التغير من القوة إلى الضعف تغير الحكم بمقتضى قوله تعالى: " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" (الأنفال -66).

لذلك تعين التحقق من مستوى الوسع الجماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بمراعاة أحوالها القائمة في مجملها على جملة إكراهات من استبداد سياسي وفساد إداري ومالي وخلقى، وتخلف اقتصادي وعلمي، وهيمنة الأجنبي على القرار الوطني، وغيرها من أوجه الإكراه المحيطة بمجتمعات الأمة المعيقة لتطبيق الشريعة¹، وضمنها نبحث عن مستوى الوسع الجماعي لتطبيق الشريعة، مع تقديرنا للمآلات المتوقعة لأي صورة من صور تطبيق الشريعة حتى لا نكلف الأمة ما لا تطيق فنخالف مقصد الشارع من إنزال التكاليف الشرعية من حيث حرصنا على تطبيقها.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالعربية السعودية المنعقد يومي 26 و 27 نونبر 2013م
3 / 123-124.

¹ - ينظر القول المفصل لهذه العوائق في مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى/ 1991م.

ثالثا: الجمع بين النظر الكلي والجزئي في فهم الشريعة نظرا وتطبيقا:

من المقرر أصوليا أن الشريعة في بنيتها كليات وجزئيات، وأن صحة فهمها وحسن تنزيلها لا يستقيم إلا إذا تم النظر لنصوص الشريعة من جهتين: الجهة الجزئية وهي الأحكام الشرعية بمختلف مراتبها في مختلف أبواب الشريعة، والجهة الكلية وهي المقاصد التي من أجلها شرعت تلك الأحكام وانتظمتها.

فالنظر الكلي من جهة الحكم الشرعي يقتضي التحقق من السياق العام للحكم الشرعي المراد تنزيله، مع التحقق من المقصد الشرعي الذي يندرج الحكم في سلكه، وذلك من خلال بيان أوجه الترابط بين الحكم ومقصده ترابط الجزئي بكماله، فتتضح بذلك الرؤية الشرعية المجردة في الموضوع في انتظار بحث مناط التنزيل¹، وترجع أهمية التحقق من المقصد الشرعي الناظم للحكم إلى ما يراه الشاطبي من أن "الاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر"².

وبذلك يتم تجاوز النظرة الضيقة لتطبيق الشريعة سواء من قبل خصوم الشريعة أو المتحمسين لها، فيستقر في الأذهان أن الشريعة أصول وفروع،

¹ - ينظر رفيع، محمد. البناء العلمي للمفتي المعاصر، 112/3.

² - الشاطبي، المصدر السابق 120/4.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
وكليات وجزئيات، وقطعيات وظنيات، ورخص وعزائم، وأحكامها درجات
ومخالفاتها ومحظوراتها دركات، قابلة من حيث التنزيل للتقديم والتأخير
والتعجيل والتأجيل وذلك تبعاً لمقتضى الأولويات الشرعية في الزمان والمكان
والحال.

فالشريعة بمقتضى النظر الكلي هي المصلحة وفي حدودها يجتهد العقل¹،
لذلك قرر أهل المقاصد أن " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل
والآجل"²، فاقضى واجب الوقت استفراغ الوسع لتلمس أوجه تلك المصالح
في الأعيان وسط زلزال التحديات والإكراهات المحلية والإقليمية والعالمية،
وتقلبات أوضاع الأمة وعدم استقرارها.

رابعاً: تطبيق الشريعة على اقتضاءها الأصلي والتبعي

نقصد بهذا الأصل أن تنزل أحكام الشريعة عند التطبيق على مبدأ
التمييز بين اقتضاءها الأصلي والتبعي³، ذلك أن أحكام الشريعة تقررت في
نصوصها على المناط العام على الإطلاق والكلية مجرداً عن التوابع والحالات
الخصوصية، متعالية عن الزمان والمكان، وتجري هذه الأحكام بهذا المقتضى

¹ - عبد السلام ياسين، العدل الإسلاميون والحكم ص 158.

² - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 4/2.

³ - ينظر الشاطبي، المصدر السابق 58/3.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

في المكلفين مجرى العموم في الأفراد، فيكون كل حكم شرعي كلياً عاماً يندرج فيه كل أفراد الأشخاص والأفعال والأحداث، دون تخصيصه ببعض من ذلك دون بعض إلا إذا دل الدليل على التخصيص، قال الشاطبي في تقرير هذا الاقتضاء: "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"¹.

لكن عند التطبيق في الواقع تؤخذ تلك الأحكام بمقتضاها التبعية وهو تقرير الأحكام على مناط الأعيان، وذلك باعتبار التوابع والإضافات ورعي العوائد والخصوصيات²، لأن "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين"³، ومعرفة المناط المعين لتنزيل الحكم الشرعي الذي يلائمه، مسألة اجتهادية متجددة ومستمرة في الزمن، لأن "كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها"⁴، كما أن "لكل خاص خصوصية تليق به لا تليق بغيره ولو في نفس التعيين"⁵.

¹ - الشاطبي، المصدر السابق 66/3.

² - الشاطبي، المصدر السابق 78/3.

³ - الشاطبي، المصدر السابق 79/3.

⁴ - الشاطبي، المصدر السابق 91/3.

⁵ - الشاطبي، المصدر السابق 228/3.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

ومن الشواهد التطبيقية لثنائية الأصلي والتبعي مارواه يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال فلها ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك".¹

ومحل الشاهد عندنا في هذه القصة أن ابن عباس رضي الله عنهما أدرك بثاقب بصيرته خصوصية عارض الغضب على المستفتي الذي ينم عن النية الجرمية في القتل المحرم، وهو ما يقتضي استدعاء حكم آخر مناسب لخصوصية النازلة وإن خالف حكم الأصل، وذلك مراعاة للاقتضاء التبعي لدليل التوبة بدلاً من الاقتضاء الأصلي لحكم التوبة النصوح.²

إذا كان تطبيق الحكم الشرعي في النازلة الفردية يقوم على التمييز بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي، ففراعاتهما في التطبيق الإجمالي للشريعة على مجمل الواقع المعاصر المعقد التركيب أولى وأحرى، وذلك جمعاً بين الحكم الشرعي في مناطه المجرد وبين صور المناطات المتجددة في الواقع المتحرك.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط - 1965م)، 333/5.

² - ينظر رفيع، محمد. المرجع السابق 114/3.

خامسا: التمييز بين الوسائل والمقاصد:

من شأن التمييز بين الوسيلة ومقصدها أن يعين عند التطبيق على اختيار الحكم الملائم للواقع، خصوصا وأن الوسيلة غير مستقلة عن مقصدها، وإنما هي تابعة له في الحكم ودونه في الرتبة، لذلك لزم التمييز بين وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كالتمكين لدين الله في الأرض لإعلاء كلمة الله، وبناء مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين الناس، وما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم العلوم والصناعات؛ فإنه وسيلة إلى امتلاك الخبرات والمهارات التي هي وسيلة إلى التمكين لدين الله، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد¹.

والتمييز بين الوسيلة والمقصد قضية اعتبارية، فقد يعد الشيء وسيلة باعتبار ومقصدا باعتبار آخر، قال الشاطبي: "والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها"²، كالحفاظ على المال فهو وسيلة إلى الحفاظ على الكليات الأخرى، وهو مقصد يتوسل إليه بالعمل والاستثمار بشتى الطرق المشروعة.

¹ - ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق محمود الشنقيطي، دار المعرف بيروت 105/1.

² - الشاطبي الموافقات 74/1

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وقد صنف ابن عبد السلام أحكام الشريعة إلى وسائل ومقاصد، فقال: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد"¹.

إن اعتبار الوسيلة مشروط بعدم عودها على المقصد بالإبطال، وبطلان الوسيلة لا يلزم منه بطلان المقصد، فالمصلي إذا لم يجد ساتراً صلى على حالته، وسقط عنه ستر العورة؛ "وذلك أن كل تكلة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اعتبارها"².

فكثيراً ما نص القرآن الكريم على مقاصد ثابتة مطلوبة وأحال على الاجتهاد في موضوع التماس الوسائل المحققة لتلك المقاصد، فقد نص على وجوب إقامة العدل ونفي الفحشاء والبغي مقصداً ثابتاً، وترك التنصيص على وسائل بعينها لتحقيق ذلك المقصد لتتمس اجتهاداً في كل زمان ومكان وحسب الإمكان، فقال سبحانه: "إن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي

¹ - العز، المصدر السابق 74/1.

² - الشاطبي، المصدر السابق 26/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى" (النحل 90)، وقال سبحانه في بيان مقصد الإحسان للوالدين: "وبالوالدين إحسانا" (الإسراء من الآية 23)، وقال عز من قائل: " ووصينا الإنسان بوالديه حسنا " (العنكبوت من الآية 7)، وترك للناس التماس أي وسيلة خادمة للمقصد غير منافية له مما يتعدد ويتنوع بحسب الأزمان والأحوال، وهكذا.

ولعل المهتمين والمطالبين بتطبيق الشريعة أولى الناس بفقه التمييز بين الوسائل التي يعتمدها التغير والتنوع وبين المقاصد التي تتميز بالثبات والمعيارية، فيتمسكون في التطبيق بالمقاصد ويتساهلون في الوسائل انتقاء واستبدالاً، فكثيراً ما يحدث الخلاف ويشد الجدل في قضايا كانت وسائل حققت بها مقاصد في زمن مضى، فيتمسك بها البعض تمسكاً بمقاصدها، لضعف فقه الوسائل والمقاصد لديه، ويرى الآخرون أن هناك وسائل أخرى أجدى في تحقيق تلك المقاصد.

فما زال بعض الإسلاميين يختزل أولوية الأمة الآن بإقامة الخلافة بالصورة التاريخية المعروفة وربط الشورى بمسمى أهل الحل والعقد، عاجزين عن التمييز بين الصورة التاريخية للخلافة وللشورى التي كانت وسيلة مناسبة في وقتها لتحقيق مقصد وحدة المسلمين وإقامة العدل بينهم، في حين يرى التيار العلماني أن قضية الخلافة والشورى بشكلهما ومضمونهما مجرد تجربة تاريخية

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

تم تجاوزها بالديمقراطية الحديثة، فخلط القوم بين مقصد الخلافة وقيم الشورى وصورهما الاجتهادية التاريخية.

سادسا: تطبيق الشريعة وفق الخصوصيات العرفية والثقافية للمجتمعات

إن مما تقرر في أصول الشريعة أن تنزل أحكام الشريعة وفق السائد المعتاد المستقر من أنماط الأعراف القولية والعملية في مجتمعات تطبيق الشريعة، وذلك نظرا لما تمثله هذه الأعراف من خصوصيات ثقافية حضارية للمجتمعات لزم احترامها بموجب الشريعة لما فيها من مصلحة مجتمعاتها المحققة للمقصد الشرعي، وإلا فإن " استمرار الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"¹.

ولعل هذا ما يجعلنا أمام صيغ متنوعة لأحكام الشريعة عند التطبيق تنوع أنماط الأعراف السائدة في كل مجتمع، لكن المقصد واحد وهو تحقيق مصلحة تلك المجتمعات، وهذا جانب من واقعية الشريعة وفطريتها الذي ميزها بالقدرة على استيعاب مختلف الثقافات والحضارات.

¹ - القراني، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص 23.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

فقد تنبه النبي عليه الصلاة والسلام حين انتقل من مكة إلى المدينة إلى تغير الأعراف الاجتماعية بين البلدين، فراعى ما كان عليه الأنصار من حب الغناء وثقافة اللهو، فقال لعائشة: يا عائشة ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو¹، وفي رواية: يا عائشة هل غنيتم عليها، أولا تغنون عليها؟ إن هذا الحلي من الأنصار يحبون الغناء².

ومن صور مراعاة العرف في إصدار الحكم الشرعي عند علماء السلف ما روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كان يقضي، وهو أمير في المدينة، بشاهد واحد ويمين، وقد قضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم³، ومن بعده الخلفاء الراشدون⁴، وكذلك وجد عمر بن عبد العزيز العمل عليه في المدينة فصار عليه وعمل به، لكنه لما انتقل إلى الشام وصار خليفة وجد أهل الشام على خلاف أهل المدينة فراعى اختلاف أعراف الناس وعوائدهم وأحوالهم فلم يقبل إلا

¹ - البخاري في الجامع الصحيح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم 4567.

² - ابن حبان في صحيحه رقم 5875.

³ - الدارقطني في السنن، كتاب عمر إلى أبي موسى، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم 31.

⁴ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم 1343.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

شاهدين⁽¹⁾. فمجتمع المدينة عرف بالصلاح وورثة أحوال النبوة والخلافة الراشدة، أما مجتمع الشام فقد اختلطت فيه أحوال الناس وبسطت لهم الدنيا وخالطوا الأمم الأخرى فرق فيهم الوازع الديني فلم يصلحهم إلا ذاك.

ويؤكد الإمام القرافي مركزية العرف في تحديد الحكم المحقق للمقصد الشرعي فيقول: "فهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجدد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجربره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"².

ومن الأعراف التي ينبغي أن تراعى معهود الناس في التخاطب واستعمال الألفاظ في التعبير عن مقاصدهم، حتى لا يظلم الناس ويعتون، قال ابن الصلاح: " لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد الالفاظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في

¹ - ينظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دون رقم ط ولا تاريخها، 404/9.

² - القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، 176/1-177.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة"¹.

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ونخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد²، وهذا مقرر في الشريعة معتمد لدى العلماء سلفاً وخلفاً، حتى قال ابن القيم معقبا على من تجاهل مبدأ مراعاة أعراف الناس: " وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جنايته من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وابدأنهم والله المستعان"³.

¹ - مقدمة الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1404هـ، 61/1-62

² - ينظر نضر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ. 140/1.

³ - ابن القيم، شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الجيل طبعة 1973م، 78/3.

سابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا تقرر أن الشريعة إنما جاءت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً، فإن تطبيق أحكام الشريعة في الواقع المعاصر لتحقيق مقاصدها إنما ينحصر في تلمس جانب المصلحة لجلبها، وطرف المفسدة لدفعها، على أن تتم الموازنة بينهما على قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كما يوازن بين المصالح لوحدتها والمفاسد لوحدتها عند تعددها فترتب عند التزاحم، وترجح عند التعارض.

ومعلوم أن واقع مجتمعاتنا المعاصرة عرف من تطورات نوعية وتغيرات هائلة وتقلبات سريعة، أفضت إلى ظهور مستجدات وإشكالات ونوازل وحالات لا قبل لمن سبقنا بعلم وإيمان من أهل العلم بها، فهو عصر تفاقمت مشاكله " وأمعن في الشرود عن الدين، وتجاوز كل ما ورثناه من فقه حتى أصبح مناط الأحكام فيه لا يكاد يبين " ¹.

فعظم مصالح الأمة تحيط وتختلط بها مفاسد وأضرار كثيرة نظراً لتعدد وتشابك الأوضاع محلياً وإقليمياً ودولياً لأننا أصبحنا أمام مجتمعات مفتوحة غير قابلة لعزلها عن التأثير سلباً أو إيجاباً بالمحيط الإقليمي والعالمي، وفي هذا انخضم وجب العمل بمنتهى الحكمة والتبصر وعمق الإدراك في اقتناص المصالح

¹ - ياسين عبد السلام، نظرات في الفقه والتاريخ، المحمدية: مطبعة فضالة، ط 1/1989م،

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

المتيسرة حسب الإمكان، قال ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع"¹.

والموازنة في تطبيق الشريعة في خضم واقعا المعاصر بين المصالح والمفاسد ينبغي التماسها بالمنهج المقاصدي المقرر، حتى تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، ويدرأ أعلى المفسدتين رتبة، وأعلاهما نوعاً، وأعمهما مفسدة، وأكبرهما قدراً، وهكذا، وذلك بناء على ما تقرر من قواعد مقاصدية فقهية في الموضوع كقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"²، وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"³ وقاعدة "يختار أهون الشرين"⁴ وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁵ إلى غيرها من القواعد المؤصلة المقررة.

¹ - ابن القيم، شمس الدين. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1993م، 22/2.

² - مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: "كارخانه تجارت كتب" مادة 3.

³ - مجلة الأحكام العدلية، مادة 82.

⁴ - نفسه مادة 92.

⁵ - نفسه مادة 62.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

ومن صور الموازنة بين المصالح والمفاسد في القرآن الكريم ما حكاه علينا من قصة موسى والخضر عليهما السلام في قوله تعالى: " فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها " (الكهف: 42)، حيث وازن الخضر عليه السلام بين مفسدة خرق السفينة ومفسدة غضبها من الملك الظالم، فارتكب أخفهما وهي بقاء السفينة مخروقة، ودفع أشدهما وهي ذهاب السفينة كلها غضبا.

وفي السنة نماذج كثيرة نذكر منها¹ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي وهم الصحابة ليعاقبوه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " دعوه واهرقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"²، فوازن عليه السلام بين مفسدة تدنيس المسجد ببول الأعرابي، ومفسدة ترويعه ونفوره من الدين، فدرأ المفسدة الكبرى وهي ترويع الأعرابي وإبعاده عن الدين بتحمل المفسدة الصغرى وهي تدنيس المسجد.

ومن تجليات فقه الموازنة عند ابن تيمية أنه حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبهم عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلا: " إنما حرم

¹ - ينظر نماذج أخرى كثيرة من الموازنات الشرعية في الكتاب والسنة في السويد، ناجي إبراهيم. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 2012م.

² - البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل
النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"¹.

ثامنا: مراعاة المآلات في التطبيقات:

يراد بالمآلات صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى،
تلافاً لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح،
وهذا ما ينبغي اعتماده واستحضاره في تنزيل أحكام الشريعة على الواقع
المعاصر.

فالتحقيق في مآلات تطبيق الحكم على واقع عيني يقتضي النظر إلى ما
يؤول إليه هذا الواقع في علاقته بالحكم من نتائج وثمرات، بغض النظر عن
مقصد المطبق من الحكم، وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذم، ومن ثم يُجرى
عليه حكم المشروع من عدمها، قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال
معتبر مقصود شرعاً"².

فلا يكفي في تنزيل الحكم مراعاة الحال وخصوصيات المحل، وإنما يلزم
استشراف مستقبل ذلكم التنزيل وما يؤول إليه في صورته المشخصة، ذلك

¹ - ابن القيم إعلام الموقعين تحقيق عصام الدين الصباطي، القاهرة: دار الحديث، طبعة
2006م، 13/3.

² - الشاطبي، المصدر السابق 140/4.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

أن الوقائع في صورها الوجودية ليست بالضرورة متناثرة ومفصولة عن مثيلاتها، بل لا تخلو من روابط قائمة أو محتملة بمثيلاتها حالا أو مآلا، خصوصا في واقعنا المعاصر الذي تتشابك فيه المصالح وتتزاحم إلى حد التعارض، وتختلط بالمفاسد إلى حد الاشتباه والافتتان.

وبناء على ذلك يشترط في تطبيق أحكام الشريعة في المجتمعات المعاصرة التحقق من عدم إفشاء تنزيل الأحكام في صورتها المشخصة إلى مفسدة مستقبلا ليتقرر الحكم أو يؤجل تطبيقه أو يعدل أو يقيد حسب ما يحقق المقصد الشرعي، فبدون تقدير العواقب في التنزيل يصبح هذا الأخير آليا مفوتا للمقصد الشرعي، ومنشأ للعقلية النفعية البرغماتية والسلوك الأناني المذمومين في الشريعة نصا ومقصدا.

لذلك نجد عمر عبيد حسنة يحذر من الغفلة عن هذا الفقه المآلي في تنزيل الأحكام، فيقول: "الخطورة كل الخطورة تكمن في غياب الفقه المستقبلي، فقه التداعيات والعواقب المترتبة على التنزيل"¹.

ومن الشواهد التطبيقية لهذه القاعدة جملة الأحكام المبنية على قاعدة الذرائع فتحا أو سدا، وذلك كتحریم سب الأصنام المعبودة من دون الله

¹ - عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب: الاجتهاد التنزيلي لبشير بن مولود بجيش، سلسلة كتاب الأمة رقم 93، وزارة أوقاف قطر.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

درءاً لمآل فاسد وهو سب الذات الإلهية في قوله تعالى: " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " (الأنعام: 109)، وكامتناع النبي صلى الله عليه عن نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم اتقاء لمآل الفتنة والإنكار العام، حيث قال صلى الله عليه وسلم لأمتنا عائشة رضي الله عنها: " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزمتمها بالأرض وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قریشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة " ¹.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ذهب إليه الخليفة عمر رضي الله عنه من الامتناع عن تقسيم الأرض المغنومة مراعاة للمصلحة المآلية لأجيال المسلمين، وذلك حسب ما اقترح عليه الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال لعمر: " إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهما " ².

¹ - مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

² - ابن عساکر، تاريخ دمشق 194/2.

تاسعا: مراعاة التدرج في التطبيق كما روعي في التنزيل:

يعد التدرج أصلا كونيا وقاعدة شرعية ومبدأ فطريا، فقد قرر الله في ناموس كونه أن النتائج لا تحصل قبل مقدماتها وأن الحصاد لا يكون قبل مطر الشتاء وشمس الربيع، وأن الاستجابة لدعوة الله لا تكون قبل المعاناة والصبر في الزمان، كما ثبت ذلك في تاريخ الأنبياء والرسل عليهم السلام¹.

كما أن إفطام الناس عن مألوفهم أمر شاق عليهم يقتضي لزوم التدرج كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأهل مكة قبل أن يكون للإسلام سلطان، فاعتماد أصل التدرج في مرحلة التأسيس يقتضي لزوما اعتماده في مرحلة استئناف التطبيق، " فما وَسَّعَ أمةَ الإسلام في مرحلة بنائها الأول يسعُها، بل لا يسعُها غيره، في مرحلة إعادة بنائها"².

ونقصد باعتماد أصل التدرج في تطبيق الشريعة أن يشرع في تطبيق ما تهيأت ظروفه المناسبة من أحكام الشريعة، ثم السعي لتهيئ المجال العام لتطبيق أحكام أخرى حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة للانتقال بالمجتمع والأمة والدولة من القوانين الوضعية إلى الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية³.

¹ - ينظر ياسين عبد السلام، العدل الإسلاميون والحكم ص 156.

² - ياسين عبد السلام، المرجع السابق.

³ - ينظر الزحيلي، محمد مصطفى. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء رقم 14، إدارة البحوث والدراسات، طبعة 2000/1م، ص 127.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

والقول بالتدرج في التطبيق غيره في التشريع زمن التنزيل، لأن الشريعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتملت بالإعلان الرباني في قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"، بينما التدرج زمن التنزيل كان تشريعيا ابتداء، غير أن القصد الناظم لأصل التدرج في التشريع واستئناف التطبيق واحد، وهو التلطف والتيسير على الناس.

فقد اقتضى تحويل المجتمع زمن التنزيل من حال إلى آخر مغاير تنجيم الشريعة زمنا وموضوعا، أما التنجيم الزمني فقد استغرق ثلاثا وعشرين سنة من بعثته صلى الله عليه وسلم، قال ابن عاشور: "تنزيل القرآن منجما جار على حكمة التدرج لأنه أمكن في حصول المقصود"¹، أما التنجيم من حيث الموضوع فواضح في التكاليف وتشريع الأحكام، قال ابن عاشور: "عادة الشارع التدرج في تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج في تشريع منع الخمر"².

فقد تدرجت الشريعة في النزول بالأحكام الكلية في المرحلة المكية ابتداء، ثم ألحقت بالأحكام التفصيلية في المرحلة المدنية كما سبق بيانه،

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير 38/19.

² - ابن عاشور، المصدر السابق 167/2.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

وتدرجت في تشريعات كثيرة، نذكر منها التدرج في القضاء على نظام الرق الذي كان سائدا زمن النزول في العالم، وكان من شأن إلغائه فورا أن يؤدي إلى زلزال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، " فكانت الحكمة في تضيق رافده بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج"¹.

وقد أفاضت أمنا عائشة رضي الله عنها في بيان منهج التدرج في التشريع الإسلامي وحكمه المقصودة حين قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب" بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر" [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"².

وتولى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بيانا واضحا لأصل التدرج في التطبيق من خلال وصيته المنهاجية لمعاذ بن جبل لما بعثه داعيا إلى المجتمع

¹ - القرضاوي، يوسف. في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، طبعة 1996/2م، ص 92.

² - البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

اليمني المخالف لمجتمع الحجاز ثقافة وحضارة وتاريخا، جاء فيها: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب" ¹.

فعلى هذا المنهج المتدرج الحكيم الذي تأصل تشريعا وتطبيقا وجب العمل في تنفيذ مشروع تطبيق الشريعة في المجتمعات المعاصرة، لنساعد الناس على العودة مع الزمن إلى حضن الشريعة المعطلة اختيارا لا اضطرارا، وهو مشروع جهادي يتطلب "سنوات وسنوات، كيف يمكن أن تتحول الأوضاع المتركة المتداخلة من فتنة لإسلام والباطل ضارب أطنابه في قواعد المجتمع، ضارب جذوره في النفوس، والمعاملات، والمصالح، والعلاقات، والأذهان" ²، وقد استعجل قوم في هذا الزمان تطبيق بعض الشريعة من حدود وهدم للتماثيل

¹ - أبو داود في السنن باب في زكاة السائمة كتاب الزكاة، وأحمد في المسند من حديث ابن عباس رقم 2071، 498/3، وغيرهما.

² - ياسين، عبد السلام. المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، طبعة 1989/2م، دون مكان، ص280.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع
وإعلان للعداء مع المخالف ولم يتدرجوا فجلبوا وما زالوا لأنفسهم وللناس
الخراب والدمار من خصم غير شريف.

فإذا اجتمعت فتوة الشباب وقلة التجربة وضعف المعرفة كان الاستعجال
وتعذر التدرج، تماما كما حصل مع عمر بن عبد العزيز لما تولى الحكم، حين
استعجله ابنه الشاب عبد الملك في تنفيذ ما تعطل من الشريعة في مجتمعه
الذي درج طويلا على قيم حكم العاض المنقلب على نظام الخلافة، فأجابه
بمنهجه التدرجي المتئد إجابة المبصر بأحوال الواقع وتحدياته فقال: " يا بني إني
أروض الناس رياضة الصعب، أخرج الباب من السنة فأضع الباب من
الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ولو عمرت خمسين عاما لظننت أني لا
أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنبتي
".¹

وختاما أرجو الله أن تكون هذه المحاضرات واضحة بينة نافعة لطلبتنا
وللناس أجمعين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

¹ - المروزي، محمد بن نصر. السنة، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم، بيروت: مؤسسة
الكتب الثقافية، طبعة 1988/1م، ص 31.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق
- الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
- الأخصري، عبد الرحمن، السلم المنورق في المنطق، تحقيق أبي العباس السلم المنورق في المنطق، دون تاريخ ولا مكان الطبع.
- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.
- البخاري، أبو عبد الله محمد، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، ط. 3 1407هـ-1987م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1403هـ.
- البقوري، محمد، ترتيب الفروق، تحقيق: عمر بن عباد. ترتيب الفروق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط 1 / 1413 هـ/ 1994م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 / 2003 م.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- الترمذي، محمد أبو عيسى، الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، 2002م.
- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة 1996/1م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، عالم الكتب، الرياض، طبعة 1991م.
- جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن: دار النفائس، ط 2002/1م.
- الجويني، عبد الملك،
- البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1997م.
- غياث الأمم في الثبات الظلم، تحقيق أحمد عبد الحليم السايح وتوفيق علي وهبة، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، طبعة 2011/1م.
- البرهان في أصول الفقه، تعليق وتخریج صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1997/1م.
- ابن حبان، محمد التيمي. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2/ 1993م.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- **المجوي الثعالبي**، محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تخرّيج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط. 1، 1396هـ، دار التراث، المكتبة العلية بالمدينة المنورة.
- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دون رقم ط ولا تاريخها.
- **الحكيم الترمذي**، الصلاة ومقاصدها، تحقيق حسن نصر زيدان، ط. 1965م، دار الكتاب العربي، مصر.
- **ابن حنبل**، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2/ 1999م.
- **الحصني تقي الدين**، كتاب القواعد تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد وشركة الرياض، السعودية.
- **حسنة**، عمر عبيد، تقديم كتاب: الاجتهاد التنزيلي لبشير بن مولود بجيش، سلسلة كتاب الأمة رقم 93، وزارة أوقاف قطر.
- **خلاف**، عبد الوهاب، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ط 3 دار القلم الكويت/ 1972.
- **الخليل الفراهيدي**، العين، تحقيق مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دون الناشر، مصر، طبعة 1929/2 م.
- الدارقطني، علي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966 م.
- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل ط 2005/1.
- الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح باعثناء يوسف الشيخ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 2002.
- الراغب الأصفهاني، الحسين، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار القلم، طبعة 1412/1 هـ.
- رفيع، محمد،
- النظر المقاصدي رؤية تنزيلية، القاهرة: دار السلام، 2010 م.
- نظر مقاصدي في قضايا معاصرة: نحو تنزيل مقاصدي معاصر، القاهرة: دار السلام، 2020 م.
- البناء العلمي للمفتي المعاصر بحث محكم منشور ضمن أعمال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بجامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالعربية السعودية المنعقد يومي 26 و 27 نونبر 2013 م.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- ابن رشد، أبو الوليد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تقديم وتعليق ألبير نصري نادر، ط.7، 1995م، دار المشرق بيروت.
- الريسوني، أحمد،
- الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة المغرب، 1999م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرباط: دار الأمان/1991م.
- الزحيلي، محمد مصطفى. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، الكويت: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء رقم 14، إدارة البحوث والدراسات، طبعة 1/2000م.
- الزمخشري، محمود جار الله، أساس البلاغة معجم في اللغة والبلاغة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة 1/1996م.
- الزيلعي، نضر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة 1/2000م.
- طه عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر العدد 103/السنة 2002م.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- لحسانة، الفقه المقاصدي عند الشاطبي، القاهرة: دار السلام، ط1/2008م.
- المباركفوري، محمد أبو العلا، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ت. ولا رقم ط.
- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: "كارخانه تجارت كتب".
- مجلة المسلم المعاصر العدد 103/السنة 2002م.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1404هـ.
- مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، الرياض، طبعة 1/1999م.
- المروزي، محمد بن نصر. السنة، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة 1/1988م.
- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.
- المقري، أبو عبد الله محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط.، دون تاريخ.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- مسلم، أبو الحسين النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت. ولا رقم ط.
- النجار، عبد المجيد، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن، دار النشر الدولي، الرياض، طبعة 1/ 1994م.
- النووي، شرف الدين. صحيح مسلم شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1929م.
- الصلابي، علي محمد، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، 2008، دار المعرفة، بيروت.
- العامري، أبو الحسن، الإعلام بمناقب الإسلام، تحقيق ودراسة أحمد غراب، ط1، 1988، مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض.
- ابن العربي، المعافري. عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي، عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، إعداد هشام سمير البخاري، ط1، 1995، دار إحياء التراث العربي.
- العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان/1990م، بيروت لبنان.
- ابن عساكر، علي الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1998م.
- الغزالي، أبو حامد،

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق أحمد الكبسي، مطبعة الإرشاد، 1971، بغداد.
- المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 2012م.
- إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ ولا رقم ط.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 1/1996م.
- القرافي، شهاب الدين،
- شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، بيروت، ط 1/ 1393هـ.
- الفروق، أو أنواء البروق في أنوار الفروق، نشر عالم الكتب، بيروت، دون ت. ولا رقم ط.
- الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ت.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط - 1965م.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- القرضاوي، يوسف. في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة: مكتبة وهبة، طبعة 1996/2م.
- القطان، مناع، معوقات تطبيق الشريعة مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى / 1991م.
- ابن القيم، شمس الدين.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الجيل طبعة 1973م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1993م.
- الاسترأبادي، محمد بن الحسن، شرح الشافية، تحقيق جماعي شرح الشافية، الاسترأبادي، تحقيق جماعي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1395/1هـ.
- السويد، ناجي إبراهيم. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 2012م.
- السيوطي، جلال الدين،
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط. 2، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة 1/ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 2003م.
- الشاشي، أبو بكر القفال، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، اعتنى به محمد علي سمك، ط.1، 2007، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ط. جديدة، 1985.
- ابن عاشور، محمد الطاهر،
- التحرير والتنوير، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس بدون تاريخ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ط2/ 2007.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة الكليات الأزهرية، مصر بدون تاريخ.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، البيضاء، ط.5، 2008م.
- ياسين، عبد السلام.
- المنهاج النبوي تربية وتنظيما وزحفا، طبعة 2/ 1989م، دون مكان.

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

• العدل الإسلاميون والحكم الإسلاميون والحكم، البيضاء: مطبعة الأفق، ط 2000/1م.

• نظرات في الفقه والتاريخ، المحمدية: مطبعة فضالة، ط 1989/1م.

• أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

▪ **Henri, BERGSON:** Les Deux Sources de la Morale et de la religion (Paris, Alcan, 1932).

فهرس الموضوعات

2.....	تقديم
5.....	مقدمة
8.....	مدخل بيد اغوجي
8.....	أولاً: مقاصد تدريس الوحدة:
8.....	ثانياً: القيمة العلمية والعملية لعلم مقاصد الشريعة:
12.....	ثالثاً: منهج استيعاب المادة:
15.....	الفصل الأول: علم مقاصد الشريعة: مفاهيمه وأصالته وتاريخه وأقسامه...
15.....	المبحث الأول: معجم مفاهيم علم مقاصد الشريعة
36.....	المبحث الثاني: علم مقاصد الشريعة: تعريفها وموضوعها ومنشأها
44.....	المبحث الثالث: تاريخ علم مقاصد الشريعة
63.....	المبحث الرابع: مقاصد الشريعة: أقسامها ومراتبها
72.....	الفصل الثاني: الكليات الخمس ووسائل حفظها ومسالك كشفها
72.....	المبحث الأول: الكليات الخمس ووسائل حفظها
91.....	المبحث الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد

مقاصد الشريعة وقضايا العصر ----- د. محمد رفيع

الفصل الثالث: منهج أعمال المقاصد في القضايا المعاصرة: تطبيق الشريعة

أغودجا 96

أولاً: مراعاة القصد التعدي من الشريعة 96

ثانياً: مراعاة الوسع الإنساني عند التطبيق: 99

ثالثاً: الجمع بين النظر الكلي والجزئي في فهم الشريعة نظراً وتطبيقاً: 103

رابعاً: تطبيق الشريعة على اقتضاءها الأصلي والتبعي 104

خامساً: التمييز بين الوسائل والمقاصد: 107

سادساً: تطبيق الشريعة وفق الخصوصيات العرفية والثقافية للمجتمعات

..... 110

سابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد 114

ثامناً: مراعاة المآلات في التطبيقات: 117

تاسعاً: مراعاة التدرج في التطبيق كما روعي في التنزيل: 120

لأئحة المصادر والمراجع 125

فهرس الموضوعات 136



- الدكتور محمد رفيع:
- أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.
 - رئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، المغرب.
 - عضو مؤسس لمختبر الدراسات النفسية والفكرية.

هذا الكتاب عبارة عن محاضرات علمية تعليمية، وهي وإن كانت موجهة أصالة لطلبة الفصل الخامس مسار الفقه والأصول، ومسار الفكر والعقيدة بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز، كما بين صاحبها، إلا أنها مادة علمية ثمينة، وخلاصات قاصدة لا شك ينتفع بها طلاب العلوم الشرعية عامة، كما ينتفع بها الباحثون في أسرار الشريعة الإسلامية وأحكامها، فهي تكشف عن أهمية المقاصد، وموجب القول بها، باعتبارها مدخلا للفهم الصحيح للشريعة تحليلا وتعليلا، ومنهجاً لوضع الأحكام المناسبة لأحوال المكلفين تقريراً وتنزيلاً